مدخل إلى

الفقه التجريبي

أنور غني الموسوي

مدخل الى

الفقه التجريبي

أنور غني الموسوي

مدخل الى الفقه التجريبي

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق ١٤٤٤

المحتويات

المحتويات ١

المقدمة ٦

فصل: فكرة المعرفة ١١

المعرفة والدليل ١١

اشارات في فكرة المعرفة ١٢

العلم العرضي ٢٠

اشارات في فكرة العلم الشرعي ٢٢

الدليل العرضي ٢٩

اشارات في فكرة الاستدلال ٣٠

فصل: وجدانية المعرفة الشرعية ٣٤

فصل: الاتساقية الشرعية ٣٩

الموافقة والاتساق ٣٩

اركان الاتساقية الشرعية..... ٤٠

واقعية جميع المعارف الشرعية ٤١

طواهرية الشريعة..... ٤٢

الاتساقية الشرعية والاتساقية الادراكية..... ٤٣

درجات المعرفة الشرعية ٤٤

الاساس المعرفي للاجتهاد والتقليد ٤٥

فصل: فيزياء الشريعة ٤٨

مادة الشريعة (المضامين)..... ٥٤

اشارات في فكرة المضمون الشرعي..... ٥٩

طواهر الشريعة (التداخل والاتصال والتفرع).... ٦٦

اشارات في اتصال المعارف الشرعية ٧٥

الاصول والفروع المعرفية..... ٨٧

اشارات في الاصول الشرعية..... ٩٠

رياضيات الفقه ١٠٠

تجريبية الفقه ١٠١
الاستقراء الشرعي ١٠٢
فصل: مبادئ الفقه التجريبي..... ١٠٩
مبدأ الاستقرائية..... ١٠٩
مبدأ الفرضية ١١٣
مبدأ البرهانية ١١٥
مبدأ التجريبية ١١٧
مبدأ الكمية ١٢٠
مبدأ التجديدية ١٢٢
فصل: أسس الفقه التجريبي ١٢٧
أساس (١)..... ١٢٧
أساس (٢)..... ١٢٨
أساس (٣)..... ١٢٨
أساس (٥)..... ١٢٩

أساس (٦)..... ١٢٩

أساس (٧)..... ١٢٩

فصل: قوانين الفقه التجريبي ١٣١

قانون التداخل ١٣١

قانون البعد الاتجاهي..... ١٣٣

قانون الاضاءة ١٣٥

قانون الموافقة..... ١٣٦

قانون التصديق..... ١٣٦

قانون الاتساق ١٣٧

قانون الثبوت..... ١٣٨

قانون الظهور ١٤٠

قانون العلم..... ١٤٢

قانون الصدق..... ١٤٢

قانون القبول..... ١٤٣

قانون الحق..... ١٤٤
فصل: تطبيقات الفقه التجريبي ١٤٥
مسألة: حكم الوضوء بالماء المتغير بطاهر..... ١٤٥
مسألة: طهارة غير المسلم..... ١٥٣
المؤلف..... ١٥٩

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين وعلى اصحابه اجمعين. ربنا اغفر لنا ولجميع المؤمنين.

هذه رسالة هي مدخل الى طريقة اجرائية تطبيقية في الاستنباط وفقه الشريعة، الا وهي تجريبية الفقه اي اثبات المعرفة الفقهية بالتجربة. والمصطلح والمفهوم في منتهى الحداثة والغرابة كما هو ظاهر، لكن ببساطة شديدة هنا محاولة الى تحديد الاسس النظرية والاليات العملية للتجريب العملي في الفقه. وليس المقصود التجريب الابتكاري وانما المقصود اثبات المعارف بالتجربة كما يتم اثبات معارف العلوم الاخرى بالبحث والتجربة. بمعنى اخر هو خطوة اكثر موضعية في تطبيقية الفقه.

الفقه التجريبي العبارة تتكون من كلمتين؛ الفقه والتجريبي. ونعني بالفقه العلم بالمعرفة وفهم ادلتها، نصوصا او ظواهر، وفقه الشريعة هو العلم بها وفهم ادلتها وهو اعم من علم الفقه المصطلح المقتصر على الحلال والحرام. فالفقه هنا نقصد به

علم الدين والشريعة بشكل عام بجميع مجالاتها. والتجريبية هي امكان اختبار المعرفة بكل وسيلة مناسبة تحقق مقدارا من تجريد المعرفة عن قائلها وامكان اثباتها بشكل مستقل وبمعيار واضح يمكن تجريبه، ويؤدي الى ذات النتائج رغم اختلاف القائمين به. والتجريبية في فقه الشريعة اساسه اختبار معارفه بعرضها على ما هو ثابت ومعلوم. اي اعتماد التجريب العرضي كمعيار للصدق والعلم بالحق فيها.

ان الشريعة معارف دستورية مقاصدية وبنى وجدانية عميقة تتولد وتتكاثر بشكل متصل غير منفصل يمكن التعبير عن أنظمتها بشكل اتساقي وكمي، ويمكن اختبار معارفها بطرق تجريبية اضافة الى الاستقراء. فكان هذ الكتاب كمحاولة لتقديم تصور اجمال عن تجريبية الفقه والتحول الى علم فقه تجريبي بنائي تطوري كما هو حال باقي العلوم البحتة التطبيقية، وتحقيق علم شرعي مجرد غير خاضع للفردية.

ان العلم الشرعي عبارة عن قوانين وجدانية بتناسبات كمية واضحة اتساقات معرفية بينة. وحينما نمتلك القيم المادية

المبدئية المكونة لها حينها يمكن بيان التعابير بشكل قوانين مضبوطة. وان من غاية الكتاب طرح الاحتجاج الشرعي بشكل علم كمي منضبط معتمدا ما هو راسخ وجدانا وعرفا وعقلائيا، بما يؤدي الى نتائج واضحة لا تقبل الاحتمال وبشكل كمي ورقمي مما يجعل من الفقه علما بنائيا متطورا وواضحا لا يقبل الفردية.

ولا بد من التأكيد ان الفقه التجريبي العرضي ليس بديلا عن الفقه التسليمي السندي السائد، بل ان الأخير مقدمة للفقه االتجريبي. انما التخصيص ومحور المراجعة هو في فكرة الصدق. فليس كل صدق وحقيقة يقولها الاصولي هي صدق وحقيقة عند التجريبي العرضي. كما انه ليس كل ما ينفي أصول الفقه الاستقلالي صدقه هو ليس حجة وفق الفقه التجريبي.

ان الفقه العرضي التجريبي يهتم جدا بادراك التناسبات العقلائية والوجدانية العكسية والطردية بين عناصر ومفاهيم الشريعة، ليمهد الطريق نحو المعادلات الكمية للكيف

والمفاهيم المعنوية واختبار ذلك بالتجريب والعرض على الوجدان، فالكتاب مدخل مهم نحو الفقه التجريبي.

لقد كنت في ابحاث الفقه العرضي الاجمالية ادعو الى التخلص من الظن بشكل كامل، وانا هنا في الفقه التجريبي ادعو الى التخلص من اي بيان مفهومي او معنوي غير محدد بمقادير كمية ورقمية، حيث يكون الوجدان والعرف وسلوك العقلاء أساسا ونورا لكل ذلك.

وفكرة الفقه الكمي تقوم على حقيقة انه في كل علم هناك ثلاثة اشكال من البيان؛ الأول المعارف الاستقرائية للقيم التي لا بد من الاستقراء لمعرفتها. والثاني هو المعارف القانونية التي تكون بين المعارف الاستقرائية. والثالث المعارف التعريفية الكيفية بتصوير كمي من حيث بيان الحد الأدنى من الكم الذي يحقق الكيف العرفي. ولحقيقة اعتماد الاستقراء والقوانين والتعاريف في الشرع على ما هو وجداني وعقلائي وعرفي فانه لا بد من تمهيد في بيان الأصول الشرعية للوجدان الشرعي واعتماده في العلوم الشرعية.

ان محور الفقه التجريبي هو الفقه العرضي، اي عرض المعارف على القرآن، وهذا العرض وفق القرآن هو وجداني عرفي عقلائي، فتكون المعارف المتفرعة منه من اسس وقوانين وتطبيقات كلها خاضعة لما هو وجداني وعقلائي. ومن هنا كان ضروريا بيان الاصول الوجداني للمعارف الشرعية. كما ان محورية بل ومقدمية العرض وجوهريته في الفقه التجريبي جعل من فكرة الاتساقية الشرعية اي اتساق المعارف الشرعية مدخلا مهما للتجربة في الفقه، فكان لا بد من بيان اسسها.

فصل: فكرة المعرفة

المعرفة والدليل

ان مشكلة خطيرة ظهرت اثناء تجربة البشر العلمية الا وهي الكسل التعلمي، مما أدى بهم الى المساواة بين الطريق والغاية في المعرفة، فصارت خصائص الدليل تعطى الى المعرفة المستدل عليها، وهذه هي الطريقة المعروفة المشهورة بين الناس الان، فصارت قوة الدليل مساوية لقوة المعرفة، الا ان هذا ادى الى كثير من الفردية بل أدى الى كثير من التوهم والاختلاف وأوضح امثلته هي المعارف الدينية والتي تعتمد النقل أساسا. فانه ورغم مرور مآت السنين على ختم النبوات فانه لا زال الخلاف قائما بين الأديان بل وبين الطوائف في الدين والواحد، وهذا امر غير منطقي من الجهة العلمي. فالعلم لا يقبل هكذا درجة من الاختلاف وهكذا استمرا، ان وجود الاختلاف واستمراره يضع علامة استفهام على علمية مناهج البحث الشرعي.

فلا بد من المراجعة الجدية لهذا الامر والتأكيد على ان الدليل وقوته العلمية لا يساوي المعرفة بل ان المعرفة غاية ونهاية وموضوع قصد مستقل عن الدليل في الصدق ويتناسب ثبوتها مع أمور أخرى تصديقية شواهدية وهذا هو أساس منهج عرض المعارف على بعضها.

اشارات في فكرة المعرفة

م: عرف الشيء أدركه بالحواس وغيرها. بالاستنباط او الاستقراء.

م: المعرفة هي الخبرات والمهارات المكتسبة من قبل شخص من خلال التجربة أو التعليم؛ الفهم النظري أو العملي لموضوع.

م: المعرفة ما يكتسبه الفرد من خبرات ومهارات، والتي يقوم أساساً على التجربة والتعلّم بالدرجة الأولى، المتمثلة بالفهم بشقيّه النظري والعملي لأي فكرة أو موضوع.

م: المعرفة هي سلسلة مترابطة من البيانات والمعلومات الموجهة والمختبرة، والتي خضعت للمعالجة والإثبات والتعميم نتاج تراكمها بغية الحصول على معرفة متخصصة في مجال معين.

م: المعرفة ثمرة المقابلات والاتصال في عدة اتجاهات مختلفة.

م: المعرفة قائمة على حقيقة التمايز بين الراسخ وغيره، وكلاهما علم الا انهما يختلفان في طبيعة العلم بهما وقوته.

م: المعارف الراسخة هي محور المعرفة والعلم بها مستقل عن كل قرينة او مساعد وهي التي تكون محور المعرفة التي يرد اليها غيرها.

م: المعارف المحورية هي التي تعطي الشكل واللون والصبغة والاتجاه والميزة العامة للمعرفة ككل وبها يعرف غيرها.

م: المعارف المحورية مهمة جدا لأنها هي التي تكون المرجع في عملية التوافق والاتساق، فان الاتساق بالأساس يكون معها.

م: المعارف المحورية الراسخة في الشريعة لا بد ان تكون من القرآن والسنة متفق عليها لا يشك فيها أحد ولا يناقش.

م: أصل معارف نظام هو محوره ودستوره الذي فيه مضامين وفقرات، وهذا واضح عرفا ووجدان.

م: المعرفة المحورية هي الأصل وبها يعرف غيرها ثبوتا او دلالة فيكون فرعا سواء كان متشابها او محككما.

م: بالاتساق مع المعرفة المحورية يثبت الظني من الحديث فيصبح علما. وتتميز الدلالة المرادة من بين مرادات متعددة في الاحتمال اللغوي وتتميز الدلالة المرادة المغاير للظاهر في المتشابه التعبيرية.

م: الاتساق بين المعارف اساسي لتعريف المعرفة وهناك الاتساق الاولي الأصلي مع المعارف المحورية والاتساق الثانوي الفرعي مع المعارف الفرعية.

م: المعرفة تتميز في الصدر كعالم متجانس متوافق وهي شيء راسخ يتكون بفعل الادلة في قلب المعتقد والمؤمن.

م: حينما تكتسب المعرفة فإنها تكون بلون واحد فلا تتميز من حيث طريق استفادتها أي لا تتميز من حيث كونها قرانيه

او سنية او انها أصلية او تفرعية او محورية او فرعية وانما تعرف على انها معرفة شرعية فقط.

م: معرفة المعرفة وتعريف المعرفة بالرد والعرض ونحو ذلك وتبين الاتساق والتوافق كلها عمليات وجدانية يقوم بها المؤمن والمعتقد باي مستوى كان بل هي من الضروريات الغريزية التي لا يمكن منع حدوثها.

م: العرض والتمييز والتعريف للمعرفة وظيفة كل عاقل ولا تختص بفئة معينة من الناس كالمفسرين مثلا.

م: المعرفة في مستقرها في الصدر انما تعرف انها معرفة من دون تمييز من جهة الاكتساب الا انها حينما ينظر اليها من الخارج او من حيث ادلتها وثبوتها تتميز الى القرآني والسني والمحوري والفرعي، والأصلي والتفرعي والنصي والاستنباطي وهذا التمييز هو من بحث (معرفة المعرفة او ما يسمى " ميتا المعرفة" ومن هنا يحسن ان يكون هناك علم اسمه "ميتا الشريعة".

م: من اهم المعارف المحورية في الشريعة بعد معرفة الله ورسوله والايمان بالملائكة والكتاب واليوم الاخر هو قيام الشريعة على العدل والاخلاق فإنها تعطي للمعارف الشرعية صفة الوجدانية والواقعية.

م: المعرفة الأصلية هي كل معرفة تثبت وتستقل بنفسها في الثبوت والفرعية ما تعرف بالرد اليها من متشابهات ومحكمات وهناك معنى للأصلي هو النصي ومنه يتفرع الفرع وهو الاستنباطي.

م: المعرفة في حقيقة الامر لا تتعدد ولا تتميز وانما كلها تكون بأوصاف موحدة من حيث اللون.

م: في مستوى المعرفة ؛ الاعتقاد- لا توجد معارف قرانيه او سنية ولا معارف محورية او غير محورية ولا أصلية وتفرعية بل كلها معارف شرعية وانما في الخارج وعن الحديث عنها تصبح متميزة.

م: عند الحديث عن المعرفة في بحث (ميتا المعرفة) تتميز المعارف اما هي نفسها وبما هي حديث عن الاشياء فإنها لا تتميز ومن هنا ينبغي التمييز بين حديث المعرفة عن الاشياء والحديث عن المعرفة.

م: المعارف الشرعية كغيرها من معارف لها وجودات خارجية حقائقية، والقول انها موضوعات اعتبارية لا يعني انها لا تمتلك حقيقية وشيئة وذاتية وخارجية.

م: كما ان هناك حقيقة وذاتا وخارجيا جوهريا فان هناك حقيقة وذاتا وخارجيا اعتباريا.

م: يجب توسيع فكرة الشيء الخارجي ليشمل الاعتباريات كما الجواهر ومنها الاحكام والقوانين والتشريعات الخاصة بالمواضيع الاعتباري.

م: الموضوع الاعتباري الذي تعرض عليه الاحكام هو حقيقة وعين وذات اعتبارية وهو شيء اعتباري. ولا فرق بين الجوهري

والاعتباري الا ان الأول يدرك كشيء مفرد بينما الاعتباري يدرك كشيء مركب (جواهر في علاقة).

م: الشيئية متقومة بالحقائقية والذاتية والعينية. نعم الشيئية والذاتية والعينية الاعتبارية تختلف عن الجوهرية والقصد هنا معرفي ولا فرق معرفيا بين الجوهري والاعتباري.

م: ان الشرع لا يقبل الاختلاف بخصوص حكم واحد عن موضوع واحد مع اتحاد الجهة، لان الحكم معرفة والمعرفة لا تتعدد وهذا أصل عقلائي في المعرفة ان المعارف لا تتعدد.

م: من هنا فمهما تعدد الناظرون والمتناولون والحكام الى موضوع وكانت جهة نظرهم واحد وجب الاتفاق.

م: الاختلاف المعرفي ليس صدقا ويجب ان يكون مع الاختلاف وجود مخطئ وهناك دوما مصيب واحد ان وجد.

م: عند الاختلاف اما ان يكون أحدهم مصيبا والباقون خطأ واما ان يكون الجميع خطأ والحقيقة غير معروفة. وتجويز

الاختلاف في الشريعة فليس له اساس لا عقلائي ولا وجداني ولا شرعي.

م: الشريعة تسع الجاهل المخطئ في معرفته وتعذره باتباعه الحجة.

م: هناك قواعد عامة تحكم الوجود الاعتقادي للمعرفة في الصدور والعقول، وان صورة تلك المعرفة تفاعلية انصهارية تجريدية غير ملحوظ فيها طرق ايصالها ومصادرها.

م: بخصوص المعرفة الشرعية فإنها خاضعة لهذه الكليات، أي مضمونية وخطابية واعتقادية المعرفة النصية.

م: باعتبار ان القرآن والسنة هما الأصلان الأصليان في الشريعة، فهناك وجود مضموني قراني وسني، ووجود خطابي توجيهي بفعل علم النص القرآني وعلم النص السني مع تميز، وهناك الوجود الاعتقادي المعرفي في الصدور وهو انصهار لا تمييزي.

م: الوجود الانصهاري للمعرفة الشرعية في الصدور في مستواها الاعتقادي والوجود الخطابي التوجيهي المحصل من خلال التوجيه المعرفي أيضا يبطل الظاهرية والحشوية.

م: الدلالة المقامية طريق الى دلالات محصلة خطابية تنتج الاعتقادات.

العلم العرضي

من المعلوم ان عرض المعارف على بعضها وان كان له أسس منطقية كالاتساقية المعرفية الا انه ظهر بقوة وبشكل جلي ومتكامل في النصوص الشرعية الإسلامية تحت عنوان (عرض الحديث على القرآن). وفي الحقيقة هذا ليس امرا مستحدثا

بالشرعية بل هو من تطبيقات وفروع العلم العرضي العام. حيث ان الانسان لا يذعن للمعرفة مهما كان دليلها الثبوتي الا اذا كانت توافقية ومتسقة ومبررة من قبل ما هو ثابت سابقا.

ان عرض المعارف الجديدة على المعارف السابقة هو أساس منهج العرض، وهذا امر يتميز به المنهج العرضي في قبال المنهج الاستقلالي في العلم.

اشارات في فكرة العلم الشرعي

م: العِلْم يعني إدراك الشيء على حقيقته. والعلم مقدمة المعرفة وليس هو المعرفة.

م: السنة الثابتة بالقطع او بالعلم تثبت الاصول والفروع والعقائد والاعمال فلا تختص بتبيين القرائن وشرحه بل هي مستقلة في بيانها واتصالها بمصدر الشريعة. والقول بخلاف ذلك لا مجال له.

م: العلاقة بين السنة والقرآن من حيث توجيه الدلالة هو كالعلاقة بين أي معرفتين تتداخلان وان السنة توجه دلالة القرآن كما ان القرآن يوجه دلالة السنة.

م: السنة وان كانت لا تعرف بالنسبة لنا الا بالحديث فإنها ليست الحديث بل هي علم وعلم في الصدور وليس في الكتب وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها.

م: القرآن هو الآيات والسنة هي الأحاديث وليس من قران الا هو اية وليس من سنة الا وهي حديث الا ان العلاقة بينهما وبين مدلولات الايات والروايات علاقة معرفية تخاطبية وليس لغوية اتحادية. وهنا السنة تسامحية اعم من السنة النبوية والحكمة الامامية.

م: المعارف والعلوم ليست مداليل كما يتصور الكثيرون، والقرآن والسنة مستقلان عن مداليل الالفاظ وان كانت الالفاظ طريقا اليهما.

م: المعالجة العقلية التفرعية باتصال المعرفة بحيث انه لا يخرج من جوهر المعرفة فيشتق منها ما ينتمي اليها بشكل صادق كإدراك افراد العام ومصاديق الكلي ونحوهما من التفرعات وهذا التعامل هو (التعامل العقلي العلمي) مع الحقائق وهو حجة شرعا.

م: من التعامل العقلي مع الحقيقة هو التعامل اللاتفرعي وهو اقتراح معارف غير مستفادة بالتفرع وهو اما ان يكون بصيغة منطقية وهو الفلسفة او بصيغة غير منطقية تخيلية وهو الادب.

وهذا هو (التعامل العقلي اللاعلمي) مع الحقائق، وكلها ليست حجة في الشرع.

م: العلم هو تعامل تفرعي مع الحقيقة. والفلسفة هي تعامل لا تفرعي منطقي مع الحقيقة والادب هو تعامل لا تفرعي تخيلي مع الحقيقة.

م: فلسفة العلم هي تعامل عقلي لاتفرعي منطقي وافتراضي وظني للحقائق، وهو مقدمة للعلم بمعنى من المعاني.

م: ما ينتج الحقيقة هو العلم، أي التعامل التفرعي للعقل مع الحقائق واما التعامل العقلي غير التفرعي كالفلسفة والادب فلا ينتجان حقائق وهما ظنون.

م: فلسفة الشريعة لا يمكن ان تكون بذاتها علما ولا تكون من الشريعة ولا يصح ان تنسب اليها او تكون منها الا بإثبات تفرعها منه. فحينما تطرح معارف فلسفية بخصوص الحقيقة الشرعية فان ما يطرح حينها ليس من الشريعة ولا من حقائقها وكل الاحكام التي تفترضها ليست من الشرع الا انها تصلح

لان تكون موضع بحث وتمحيص ولا يجوز نكران ان كثيرا من الحقائق العلمية كان اساسها الفلسفة.

م: من المفيد ان تكون هناك فلسفة للشريعة وتطرح الافكار المنطقية المتناسقة المتوافقة بخصوص الحقائق الشرعية وبحث العمق المعرفي لجوانب كثيرة من الشريعة، فان هذا يؤدي الى امرين تدعيم الحقيقة الشرعية وترسيخها في النفوس وايضا توفير مادة مقدمية قريبة لاجل البحث للإثبات او عدمه.

م: من المهم دوما تمييز المعارف الفلسفية بخصوص الشريعة والتي هي ظنون بخصوص الشريعة من المعارف الشرعية وعلم الشريعة.

م: وجود فلسفة للشريعة وفلاسفة شريعة مهم جدا وله فوائد بشرط التمييز بين علم الشريعة وفلسفتها وستكون مباركة.

م: العلم معرفة واقعية يدركها الانسان بعقله، والعقل ليس له قدرة على انتاج مثل هذه المعارف الواقعية، فالعلم هو الواقع.

م: طريقة إدراك الانسان للواقع بطريقتين متميزتين الاولى هي الإدراك المباشر والثاني هي الإدراك غير المباشر.

م: الإدراك غير المباشر هو الخبر ويسمى عادة النقل والصحيح انه الخبر لان النقل هو واسطة لنقل الخبر وليس هو الخبر، فالنقل وسيلة توصيل الخبر والمصدر هو الخبر وهو الدليل عليها والتمييز بين الخبر والنقل في غاية الاهمية في المعرفة البشرية.

م: المصدر الاول والاهم هو الإدراك المباشر وهو المعاينة أي الإدراك الذي يكون بواسطة ادوات الإدراك البشرية المباشرة سواء إدراكا حسيا او أثريا، وهذا يعني ان إدراك وجود المؤثر بالأثر هو إدراك معايني أصلي وليس فرعي.

م: الإدراك الاثري واقع على الخارج بشكل مباشر من دون فصل وغياب بعض الاطراف عن الحس لا يعني انه إدراك فرعي.

م: هناك تبعية في العقل للعلم هي تبعية محدودة الا انها مهمة فإذا حكم العلم على علمية معرفة فان العقل يستقبلها كعلم ويفرع منها فروعا على انها علوم، وهكذا إذا حكم العلم على

لاعلمية معرفة فان العقل يمكنه ان يحلل ويفرع الا انه يحكم على التحليل والفرع انها ليست علما.

م: العلم أخطر من العقل لكن العقل كفوء بإبطال الكذب العلمي مع الوقت لكنه احيانا يحتاج الى وقت قد يستغل العلم ذلك فيستعبد البشر.

م: لاجل حصانة المعارف الشرعية ينبغي الا تقع فيما وقعت فيه العلوم الاخرى وينبغي الا تفارقها صفة العقلانية، ومن اهم صفات العقلانية هي الوجدانية وعدم ابعاد الشريعة عن ساحة الوجدان لأنه كلما ابتعدت المعرفة عن ساحة الوجدان قوي صوت العلم وخفت صوت العقل.

م: العقل دوما حق لكن العلم احيانا يكذب ويدعي فلا بد من تمييز العلم الحق من العلم الباطل ومن هنا صح ان نصف بعض الأحاديث انها باطل رغم انها تدعي صفة العلم.

م: لا علم الا في الحق وهذا هو الفرق الكبير بين العلم الحق والعلم المدعى، العلم الحق حق وصدق وغير ذلك فهو علم مدعى.

م: الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجدانهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعي.

م: المعرفة ان كانت نصا فإنها تستفاد منه بطريقة عادية عرفية من حيث ثبوت النقل والدلالة وليس في الشرع شيء خاص ليعلم به ذلك غير ما عند الناس، وان لم يكن فيها نص فإنها تفرع مما علم من نص عام يشمل المسالة.

م: يعلم ان النقل حجة إذا كان له شاهد مصدق مما نعرفه من القرآن والسنة والشاهد والمصدق هو الموافقة في الغايات والمقاصد وليس المطابقة في الخبر.

م: العلم بالدلالة فيكون بتحصيل الدلالة المباشرة من النص او من مجموع ما نعلمه فيه بالجمع العرفي العادي البسيط كما نتعامل مع أي كلام او نص في حياتنا.

الدليل العرضي

بينما الدليل الذي يقتصر في العلم الاسقلالي على الدليل الاثباتي الطريقي فان الدليل في العلم العرضي يتوسع ليشمل إضافة الى طريق الاثبات الدليل الى العامل العرضي وهو التصديق بالمعرفة المعلومة سابقا ومدى موافقتها. وهذا الفهم للدليل له اسسه وهو طريق الحق والحقيق وطريق رفع التوهم والظن من البحث العلمي.

ان العلم العرضي إضافة الى تقديمه طريقة وجدانية واضحة لأثبات المعارف والعلم بها فانه يمثل منهجا واقعيا وحقيقيا في اثبات المعارف مما يبعد الظن والاختلاف. ان العلم العرضي هو أساس العلم الشرعي الحقيقي وهو الطريق نحو توحيد الطوائف والأديان.

اشارات في فكرة الاستدلال

م: المعرفة شرعية علم والعلم قائم على الاستدلال.

م: الاستدلال اما ان يتجه من الكلي الى الجزئي وهو الاستنباط أي يثبت حكم الجزئي بحكم الكلي او بالعكس بان يثبت حكم الكلي بحكم الجزئي وهو الاستقراء.

م: الاستنباط بنفسه علم اما الاستقراء ففي نسفه ظن الا انه يحقق العلمية ان كان مصدقا وله شواهد معرفية.

م: الدليل الاستقرائي بظنيته لا يمكنه ان يبلغ قوة الدليل الاستنباطي العلمي، وهو دوما كذلك وفق الفقه الاصولي وهذا الحكم ليس كليا في الفقه العرضي.

م: الاستقراء دليل علمي للمعارف الخارجية وهو معتمد في العلوم البحتة وتبني عليه البشرية الكثير من قرارتها المصيرية.

م: الاستقراء يصح ان يكون دليلا في الشريعة لكن بعد إخراجه من الظن الى العلم.

م: المعرفة الاستقرائية في الشريعة في الأساس ظن وهي بنفسها ليست حجة الا انه ليس من الممتنع ان تكون دليلا كما انه ليس من المقبول اركان هذا الدليل المهم جانبا لذلك لا بد من السعي نحو تكامل علمية الاستقراء الفقهي واخراجه من الظن الى العلم.

م: جميع محاولات الفقه الاصولي التي حاولت ان تعطي للاستقراء علمية فشلت وجميع محاولاته التي حاولت ان تعطي الاستقراء حجية فشبت لكن الفقه العرضي اعطى للاستقراء علمية واثبت حجيته.

م: نحن نعلم بوجداننا ان الاستقراء علم على وجه من الوجوه، كما ان العلوم التجريبية تعتمده أساسا لحقائقها التي بنت هذا البناء الضخم الذي من غير المعقول التقليل من علميته.

م: الفقه العرضي كفيل بتحقيق علمية الاستقراء الفقه بعرض نتيجته على القران فان وافقه وشاهد له فهو حق وعلم والا فهو ظن وباطل.

علمية الاستقراء

م: أحد اهم إنجازات ومهمات الفقه العرضي هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم. والمنهج المتبع في الفقه العرضي بإخراج المعارف الشرعية من الظن الى العلم يجري في الاستقراء.

م: حينما يتحقق عندنا استقراء شرعي يتحقق عندنا ظن شرعي، وبعرضه على القرآن، وتبين شواهد له ومصدقات منه يخرج من الظن الى العلم.

م: وجود شواهد ومصدقات من المعارف القرآنية للنتيجة الاستقرائية كفيل بتحقيق العلمية له واخراجه من الظن الى العلم.

م: التتبع الاستقرائي حقق جزءا من العلم والتصديق القرآني كمل ذلك وهذا هو الحال في جميع المعارف الشرعية فان الدليل يثبت جزء من العلم وتصديق القرآن له يكمل العلم.

م: اشتراط موافقة الفرضية وتناسقها واتساقها مع ما هو معلوم وثابت من معرفة هو المصحح للاستدلال بالاستقراء ومحقق ومكمل علميته في جميع العلوم.

م: يمكن للاستقراء تأكيد الاستنباط، فإننا نستطيع بالاستقراء ان نتبين صدق الحكم الاستنباطي. بل ان ظاهرية الحكم قد

تتبين بالاستقراء حينما يثبت الاستقراء الموافق للقران، اذ يكون الاستقراء حينها هو الواقع والاستنباط المخالف له يكون هو الظاهر.

م: العلاقة بين الحقائق العلمية الاستقرائية بخصوص موضوعات معينة وبين البيانات الشرعية الخاصة بتلك الموضوعات، فان البيان الشرعي الموضوعي يكون واقعيا حتى يثبت استقراء علمي مصدق بالقرآن، فيكون الحكم وفق ذلك الاستقراء لأنه يمثل الواقع.

م: العلاقة بين الاستقراء والاستنباط هو حاكمية الاستقراء على الاستنباط، ومن خلال وحدة المعارف البشرية نستطيع القول ان كل استقراء معرفي وان لم يكن شرعيا نقليا حاكم على كل استنباط معرفي وان كان شرعيا نقليا.

م: وفق الفقه الاصولي الاستنباط دوما مقدم على الاستقراء ويمكن للاستنباط العلمي مخالفة الاستقراء العلمي لعدم القول بتوحد المعرفة، بينما في الفقه العرضي الاستقراء دوما مقدم على الاستنباط، ولا يمكن للاستقراء العلمي مخالفة الاستنباط العلمي لقاعدة توحد المعرفة.

فصل: وجدانية المعرفة الشرعية

ان حقيقة وجدانية المعرفة تعني وبشكل قاطع وصريح بناء المعرفة الشرعية على معارف وجدانية وفطرية وعقلائية، ان ما ندركه منها هو جزء من النظام الكلي العميق والذي سيدرك كليا حتما سواء في الدنيا او في الاخرة. وهذه الحقيقة تبين بوضوح ان كل ما يكون معتبرا في المعارف الوجدانية هو معتبر في المعارف الشرعية، ومن اهم تلك المعتبرات هو الاثبات التجريبي. فبيان وجدانية المعرفة الشرعية هو في الحقيقة بيان تجريبيتها، والتي صورتها الاوضح عرض المعارف على القرآن.

اذكر هنا أصولا قرآنية وسنية مصدقة تنص على اعتماد الوجدان في تمييز المعرفة الشرعية، الامر الذي له شاهد ومصدق من القران والسنة القطعية والمعارف العقلائية.

في الكثير من الآيات القرآنية التالية يظهر واضحا الارتكاز على ما لدى الانسان من فطرة ووجدان وعرف، ويكفي في تبين حقيقة ذلك ان الشريعة لم تبين مفاهيم الحسن والقبح

ولا الموضوعات التي أمرت بها بل اوكلت معانيها الى ما هو معروف عند الناس مع انها اوامر شرعية وموضوعات لتكاليف شرعية.

قال الله تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [الروم/٣٠] ت: والاعتماد على الفطرة اعتماد على الوجدان الإنساني. وقال الله تعالى (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [الزمر/١٨] ت: والاعتماد على الحسن العرفي اعتماد على الوجدان الإنساني.

وقال الله تعالى (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [الأعراف/٢٨] ت: والاعتماد على المفهوم العرفي للفاحشة اعتماد على الوجدان الإنساني. وقال الله تعالى (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ [القيامة/١٤] ت: والاعتماد على التجربة الإنسانية اعتماد على الوجدان الإنساني. وقال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [النحل/٩٠] ت: والاعتماد على الفهم العرفي للعدل

والاحسان اعتماد على الوجدان الإنساني. وغيرها من الايات كثير تدل على اعتبار الوجدان في المعرفة الشرعية، والوجدان هو في واقعه وحقيقته معرفة تجريبية حيث ان الفهم والادراك والعلم والاطمئنان كلها امور تنتج عن الرد والعرض الفكري العقلائي.

وهنا اورد بعض الآحاديث المحكمة متنا التي نصت على اعتماد الوجدان الانساني والشرعي في تبين الاوامر و التكاليف. فعَنْ وَابِصَةَ الأَسَدِىِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِى ». قُلْتُ لاَ بَلْ أَخْبِرْنِى. فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد. وعنه عليه السلام (البر حسن الخلق

والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه) مسند احمد عن النواس. وعن ابي ثعلبة قال (قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي وما يحرم علي قال فصعد النبي صللى الله عليه وسلم البصر في وصوب فقال النبي صلى الله عليه و سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون) الورع لاحمد عن ابي ثعلبة. وعنه عليه السلام (إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ) احمد عن ابي اسيد. وعنهم عليهم السلام (ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.) البصائر عن جابر الجعفي.

ان وجدانية المعرفة حقيقة ظاهرة، وهذه الوجدانية تعني تجذر اصول المعرفة الانسانية في المعرفة الشرعية، فيكون لها الاعتبار كاصل، ومن اهم تلك المعارف هو التجريبية، ومن هنا كان الفقه التجريبي له كل المشروعية والتأصيل. ان الفقه التجريبي له مبادئ وأسس وقواعد وتطبيقات، وهذا ما سنتناوله في الفصول التلية.

فصل: الاتساقية الشرعية

الموافقة والاتساق

حديث العرض على القران مضمونه ان الحديث المنسوب للشريعة يعرض على القران فان وافقه اخذ به والا لم يؤخذ به. فعامل الموافقة ضروري هنا لاجل قبول الحديث، والموافقة هنا داخلة في فكرة الاتساق في نظرية الاتساق في معرفة الحقيقة، اي اتساق المعارف المدركة كاساس لواقعيتها وصدقها. فلكي نعرف ان الحديث (الفرض) حق (صدق) علينا ان نعرضه على القران (المعارف المعلومة) فان وافقه (اتسق معه) فهو حق (صدق) والا لم يكن حقا (لم يكن صدقا). والموافقة هو وجود شاهد له من المعارف الثابتة. هذا وان المعرفة الشرعية و بدلالات ومعارف ثابتة تشير الى انها معارف متوافقة غير مختلفة لا تختلف مع بعضها ويصدق بعضها بعضا وهذا هو الاصل لحديث العرض.

اركان الاتساقية الشرعية

وهنا امران متطوران في النظرية الاسلامية الاتساقية وهما الاول: اعتبار وجود معارف معروفة مستقلة بنفسها في العلم من دون الحاجة الى عرض او اتساق وهي محور المعرفة و ثانيا ان علامة الاتساق هو وجود نسبة للشريعة وشاهد من المعارف الثابتة. ان هذه الصفات مهمة جدا لتقديم صور قوية للاتساقية. فاركان الاتساقية الشرعية اربع:

اولا: وجود مصدر معلوم للمعرفة محدد.

ثانيا: وجود معارف معلومة مستقلة عن الاتساق.

ثالثا: وجود نسبة للمعرفة المفترضة الى المصدر بطريقة طبيعية واقعية.

رابعا: وجود شاهد من المعارف المعلومة على المعارف المفترضة.

وجميع هذه الامور ينبغي ان تكون بطريقة عرفية طبيعية واقعية وجدانية وبشكل واضح.

واقعية جميع المعارف الشرعية

والحق والحقيقة في الاتساقية الشرعية هو العلم بالصدق لذلك لا يكون للظن اثر في ميزان الحقيقة،ولا تاثير ولا خدش فالحق والصدق هو ما علم صدقه واما غير ذلك وهو (ما علم كذبه او ظن كذبه او ظن صدقه) فلا يدخل في الحقيقة. وهذا ايضا يسد ثغرة في الاتساقية الفلسفية و يقدم اجابة على سؤال مهم بخصوص الظن.

ان الاتساقية الشرعية لا تطرح الموافقة كحل لمشكلة العلم وانما تطرحها كعلامة للعلم ولذلك فالمتسق والموافق هو العلم والصدق أي هو المطابق للواقع ، كما ان المتسق والموافق هو النافع. وبهذا فانها تعطي تعريفا للمطابقة والنفعية من خلال الاتساق. ومن هنا فلا مجال لتقسيم المعرفة الى ظاهرية وواقعية وانما كل المعرفة واقعية الا انها حين يتبدل العلم فانها تتبدل ليس لاجل انكشاف خطأ الاول وعدم واقعيته وانما هو في الحقيقة تحقق حالة مختلفة من الواقع تختلف عما سبق وهذا يعطي مركزية للعلم في معرفة الحقيقة فالحقيقة في نفسها وواقعها

هي ما يعلم ومن هنا ولاجل ان الحقيقة واحدة والواقع واحد فان تبدل العلم لا يعني تبدل الواقع. نعم قد يكون للحقيقة اوجه ودرجات للظهور و التكامل فيختلف الناس ضمن هذا الحد أي بالاختلاف في جهة النظر ودرجة التكامل والظهور الا انهم لا يختلفون اختلاف تباين وتغاير في الواقع، فالزيادة والنقصان الجائزة بين الناس هي من حيث تعدد جهات النظر وتكامل الظهور و ليس من التباين و المغاير في الواقع ان ظهرت كل درجة بشكل مختلف.

طواهرية الشريعة

ما الامور الشرعية الا كالامور الظاهرية بل هي منها فكما ان الامور الظاهرية الخارجية تختلف في المظهر والشكل والادراك بين جهة واخرى وبين القريب و البعيد وفي درجة الوضوح وعدمه فان المعارف الشرعية هي ايضا اشياء خارجية لها جهات و للنظر اليها وادراكها و ووضوحها درجات بالنسبة للناس. ان الاشياء الشرعية كالاشياء الخارجية بعضها يبلغ

من الوضوح والرسوخ بحيث لا يختلف فيه أي احد وبعضها يتباين الناس في ادراكه الحسي فيختلفون الا انه ليس مختلفا ككينونة وهكذا المعارف الشرعية فان الاختلاف فيها لا يسبب اختلافا في حقيقتها و كينونتها وانما الاختلاف في درجة وضوحها، مما يعني ان للعلم درجات، وكل درجة قد تظهر بشكل مختلف عن الاخرى الا ان ذلك لا يعني تعدد الواقع.

الاتساقية الشرعية والاتساقية الادراكية

ان الاتساق والموافقة والتصديق وعدم الاختلاف يكون باصل التشريع بان المصدق والمتسق والموافق هو الحق و الصدق و الحقيقة وهو النافع والعمل و لوظيفية فهذه مسلمات شرعية ثابتة. ومع ان كل ذلك جاء في الشرع بخصوص معارف الشرع الا انه واضح من انه جاء تطبيقا لمعرفة انسانية عقلية عامة ومن هنا يكون بالامكان تقديم الاتساقية الشرعية كاتساقية معرفية وجميع قواعدها ومبادئها هي تطبيقات للقواعد الاتساقية العامة. فالاتساقية الشرعية هي تطبيق للاتساقية

المعرفية العامة. ومن هنا فانا اطرح الاتساقية الشرعية كنموذج واقعي ظواهري للاتساقية الاسلامية والاتساقية الادراكية في نظرية المعرفة.

درجات المعرفة الشرعية

للمعرفة درجات من حيث الثبوت والعلمية في الشرع والعرف رسوخا واتصالا وحقيقة وفي الشريعة أصول معرفية هي النصوص القرآنية والحديثية وفيها فروع هي الاستنباطات الفقهية. وأصول المعرفة الشرعية منها ما هو قطب يرد اليه غيره وهي محكم القران وقطعي السنة وما قارب القطعي من الحديث، ومنها ما هو عمدة وهو ما كان شديد الثبوت والاتصال بالقطب، و من أصول الشريعة ما هو دائر حول الاعمدة وهو الأصول الدائرة وهو علم الا انه متصل بالأعمدة وليس له ثبوت كالأقطاب والاعمدة. وعلامة الثبوت

والاتصال والحقيقة والعلمية هي رسوخ المعرفة بكونها قرانا وسنة او اتصالها بما هو راسخ من القران والسنة.

هذا كله في المعارف الاصلية الأصولية وهناك المعارف الفرعية او التفرعية وهي استنباطات الفقهاء من الاصول وهي ان كانت متصلة بالأصول فهي علم وحق وهي على درجتين فروع قريبة التي يكون اتصالها بالاصول واضحا لكل احد والأصول البعيدة وهي التي يخفى على البعض اتصالها الا انها متصلة حقيقة والأفضل عدم التطرق للأصول البعيدة الا عند الضرورة التفصيلية.

الاساس المعرفي للاجتهاد والتقليد

المعارف الشرعية من أصول (نصوص) وفروع (استنباطات) كلها علم وحق ودين وشرع لاتساقها واتصالها، ولا يصح الطعن في حجيتها وحقيقتها لانها علم ولها برهان ودليل بالشواهد والمصدقات والاتساق. ونسبة الاستنباط الى النص الشرعي هو نسبة الفرع المتصل بالاصل والمنتهي اليه والراجع

اليه، ولا ينسب الى قائله، وليس صحيحا ان يوصف بانه رأي لقائله المستنبط. والاختلاف بين المستنبطين هو راجع الى ظاهرة الاختلاف الادراكي والظواهري الذي اشرنا اليه من انه ليس اختلافا في الواقع وانما هو اختلاف في درجة الظهور والتجلي للحقيقة. فالمجتهدون (بحق) يختلفون في استنياطاتهم بل قد يتعارضون ليس لاجل تعدد الواقع ولا لاجل بطلان قول احدهم وانما لاجل الاختلاف في ظهور وادراك الحقيقة الواحدة وان ظهرت باشكال مختلفة او حتى متعارضة. هذا كله في الاستنباط الصحيح الاتساقي المصدق المتصل، اما الاجتهاد الاستنباطي غير المتصل اي الذي بلا مصدق ولا اتساق فهو ظن ولا يدخل في المعارف الشرعية ولا يصح العمل به. ففي ما ينسب الى الشريعة من اصول وفروع هناك معارف أخرى ظنية ليس لها اتصال بالاصول وهي ثلاثة أصناف:

الاول: ادعاء اتساقية نص غير متسق بعدم الشاهد والمصدق.

الثاني: ادعاء فهم اتساقي لنص ثابت وهذا الفهم غير متسق بعدم الشاهد.

الثالث: ادعاء استنباط اتساقي وهو غير اتساقي لعدم الشاهد والمصدق.

من هنا يتبين ان اهم شرط لتمييز الاجتهاد الصحيح من غيره والنص الصحيح من غيره هو اثبات اتساقه بادراك المصدق والشاهد، وهذا واجب كل عامل بمعرفة اي واجب كل مكلف، فلا بد على كل مكلف من تحصيل الحد الادنى من المعرفة الشرعية التي تمكنه من عرض المعارف الجديدة النصية او الاستنباطية عليها وهو متيسر لكل انسان. هذا واجب عيني. ولا يجب على الانسان العمل بمعرفة نصية او استنباطية ليست اتساقية اي ليس لها شاهد ومصدق. وهذه هي الاتساقية الاستنباطية (الاجتهادية).

فصل: فيزياء الشريعة

من خلال ملاحظات كثيرة لي طوال سنوات مضت ادركت وبشكل عميق ان الشريعة ليست مجرد معارف تعبدية متناثرة، بل هي معارف دستورية مقاصدية وبنى عميقة تتولد وتتكاثر بشكل متصل غير منفصل. والقواعد التفسيرية والاصولية والفقهية يمكن تطويرها والتعبير عنها بشكل كمي رياضي مع اختبارات مناسبة وفق الفقه التجريبي. فكانت هذ الكتاب محاولة تقديم قواعد العلم الشرعي بشكل كمي، بصيغ معبرة عنها ومتجهة نحو فيزياء المفاهيم. وفيه شروح وتوجيهات وتعاريف محددة وغيرمحددة وتناسبات وهذا كله مقدمة وتمهيد للمقصد الرئيسي للكتاب الا وهي التعاريف الكمية والقوانين الرياضية. ان الغرض من الكتاب بيان التعاريف الكمية والقوانين التناسبية في المعارف الشرعية وغير ذلك من بيان وشرح هو تمهيد لهذه الغاية.

انا هنا اطرح تساؤلات اكثر مما اطرح افكار، ولكني واثق انه سيأتي اليوم الذي يدرك الباحثون ان العلم الشرعي هو عبارة عن قوانين كمية فيزيائية. انا لا امتلك الان الصيغ ولا امتلك المقادير الرقمية الا انني امتلك شعورا عميقا وقناعة تامة بان العلم الشرعي هو علم كمي.

ليس الغرض من هذه السطور هو التجديد الفقهي وطرح فرضيات جديدة في الاحتجاج الفقهي والاصولي وانما هنا غيتان مهمتان:

الاولى غاية استقلالية بتطوير الاحتجاج الاصولي وطرحه بشكل كمي منضبط تؤدي الى نتائج واضحة لا تقبل الاحتمال وبشكل كمي ورقمي مما يجعل من الفقه علما بنائيا متطورا وليس ساكنا كما هو الان.

الثانية غاية وظيفية وذلك بالتعمق في اسس التشريع ومبادئه والتخلص من حالة التناثر والظن والفردية مما يقلل الاختلاف والغرابة والشذوذ ان لم يقض عليها.

فهنا محاولة هي مدخل نحو فقه كمي يهتم جدا بادراك التناسبات العكسية والطردية ليمهد الطريق نحو الفرضيات المحددة وبعدها السعي بقوة نحو اكتشاف المعادلات الكمية للكيف والمفاهيم المعنوية واختبار ذلك بالتجريب، فالكتاب من الفقه التجريبي. ولحقيقة قلة الاختبار فيه فانه يكون من الفرضيات وفلسفة العلم، رغم ان اسسه ومبادئه اكثرها وجدانية ومعتمدة على نظرية الصدق العرضي أي ان الحق دليل الصدق وليس العكس كما هو السائد. فمعرفة الحق هو دليل على ان الطريق صادق وليس العكس، فالطرق وسيلة للوصول وليست معيارا له. وربما المشكلة الكبيرة التي يعاني منها الفقه الاصولي هو جعل الحق فرعا للصدق، بينما الواقع عكس ذلك، فان الصدق فرع الحق، فاذا علمنا ان المعرفة حق علمنا ان الطريق صادق، والعكس ليس صحيحا. فلربما علمنا ان الطريق صادق لكن نعلم ايضا ان المعرفة ليست حقا.

ان طرح قواعد الشريعة سواء على مستوى الادلة او الاحكام او على مستوى الادوات المعرفية التي تتعامل معها بشكل معادلات رياضية ووفق بنى تشعبية واستنباطية مترابطة متصلة يمكننا من التجسيد الواقعي لتلك الحقائق، والتحول الى علم فقه بنائي تطوري كما هو حال باقي العلوم البحتة التطبيقية، كما انه يمكن من تحقيق علم شرعي مجرد غير خاضع للفردية نسميه (فيزياء الشريعة).

ان للشريعة مادة هي المضامين وهي كيانات لها الوان واصناف. وتبرز اهمية تصنيف المضامين الشرعية بحسب الالوان والتباينات الكيفية الى ادراك وبحث وتطوير المعادل الكمي لها، حيث ان البيان الكمي للشيء هو اول خطوة نحو جعله عنصرا فيزيائيا. والمعاني والمفاهيم والافكار بما لها من كيف متميز وانظمة علاقات يمكن ان يعكس ذلك بشكل كمي. ان تمييز المضامين لونيا وكيفيا يمكّن من ضبط حالات التداخل والاتصال، وهي من اهم عناصر تحديد

الاصول والفروع والاشتقاق والاقتران وهو المدخل الاهم نحو مجال الموافقة والمخالفة. وتصور كيف سيكون الامر عظيما اذا عبر عن ذلك بمقادير كمية مضبوطة. لقد كنت في ابحاث الفقه العرضي ادعو الى التخلص من الظن بشكل كامل، وانا هنا في الفقه الكمي ادعو الى التخلص من اي بيان مفهومي او معنوي غير محدد بمقادير كمية ورقمية. انني احلم برؤية الفقه الرقمي يوما ما.

ان ضبط حالات التداخل والموافقة والمخالفة والاصلية والفرعية من مهمات فيزيا الشريعة الكيفية بل والكمية ايضا وهي المستوى الثاني من ابحاث فيزياء الشريعة بعد المستوى الاول المتمثل بوجود المضامين وخصائصها اي مادة الشريعة وبعده المستوى الثالث وهو قوانين الشريعة. فليدنا ثلاث مستويات من البحث الفيزيائي للشريعة:

الاول: مادة الشريعة وهي المضامين والموضوعات والمحمولات.

الثاني: ظواهر الشريعة كالتداخل والموافقة والمخالفة بين المضامين والاصول والفروع.

الثالث: قوانين الشريعة التي تحكم مادة الشريعة وظواهرها واهما قوانين الثبوت والظهور والحجية والحق.

والكتاب سيكون في اربعة فصل؛ نظرية الحق ونظرية الفقه ونظرية التكامل ونظرية اليقين. وقبلها تمهيد معرفي وبعدها خاتمة في الفقه التجريبي.

المعرفة هي خبرة يكتسبها الانسان عن طريق العلم. فالعلم طريق للمعرفة وليس مساويا لها الا انه أحيانا من التسامح تسمى المعرفة علما.

والمعرفة يتوصل البها بطريقين مهمين الأول الادراك المباشر (الحس) والثاني الادراك غير المباشر (النقل). ولا ريب ان العلم الحسي هو الأصل وهو الأقوى الا انه ولاجل ندرة العلم الحسي بالمعارف فان البشرية اعتمدت العلم النقلي والذي ربما يساوي اكثر من تسعين بالمئة منها في غير الواقعيات اليومية.

مادة الشريعة (المضامين)

ان المعارف التي يجب ان تحصّل بطريقة مباشرة من دون قانون هي مادة الشريعة، وبخصوص المضامين فانها تحصل بالاستقراء

ونسميها المعطيات الاساسية وسنذكرها في محلها في كل موضع يجب فيه تحصيل المعارف المادية للشريعة، وهي مرة تكون بشكل ادلة وهو الغالب واخرى تكون بشكل احكام. فالعلم الشرعي بل والاستنباط لا يتوقف فقط على الادلة وانما على الاحكام، وكما ان الادلة تترتب بين قرآني وسني وحكمي (بكسر الحاء من الحكمة وهو حديث الامام الوصي عليه السلام) فان الاحكام تترتب ايضا بين قرآني وسني وحكمي.

ولحقيقة ان المعنى له اصالة في مادة الشريعة فانه لا بد من الاهتمام كثيرا في خصائص المعنى لاجل المعارف الشرعية الكمية وهو علم الشرع الكمي وهو علم عميق ومتطور جدا ولا يتيسر بسهولة تتحول فيه الشريعة الى عالم رقمي، وعلى كل حال فلا بد من الالتفات الى ان المضمون وهو اصغر وحدة مادية في علم الشريعة يتكون من طرفين موضوع ومحمول وكل منهما مفرد او مركب المعنى، واضافة الى لون المضمون بما هو فان لاطرافه الوانها الخاصة. ومن هنا فالمادة

الشرعية لها ثلاث مستويات معنوية لونية، المضمون، الاطراف، المفردات. وكل من هذه المستويات ممكن ان تكون موضوعا للبحث. والطريقة الصحيحة ولاجل تفاعل المعاني يجب الابتداء بالالوان المعنوية المفرداتية، والبحث بشكل عميق وتفصيلي في الوان المفردات والتي بحسبها تترتب في مجاميع انتمائية وتقاطعية في حقول متميزة في القرب والبعد مما يعطي تصورا مكانيا لها وهذا هو علم (المكان المعرفي). وهنا تبرز اهمية المناطق المعنوية وهو (طيف المعنى) والذي تترتب فيه المفردات بشكل مجاميع واصناف ومن خلال الخصائص والتاثيرات تتوزع المفردات على مناطق ذلك الطيف وتتخذ كل مفردة مقدارا كميا هو انعكس للكيف.

وخلافا لما هو سائد من تصور فان وجود المضمون ثلاثي الابعاد وليس احاديا ولا ثنائيا. فمستوى افقي للطبيعة الجوهرية ومستوى عمودي للخصائص المعنوية. في المستوى الافقي تحدد نقاط او موقع الاطراف من خلال خصائصها

من حيث حقول الجواهر ودرجات تطورها وتفاعلها، وفي المستوى العمودي حقول المعنى وعلوها وتكاملها. فيكون لكل معنى نظام وجود ثلاثي الابعاد، فلو فرضنا ان معنى محموليا معينا كان في علاقتين جزئيتين مع موضوعين، بينهما تباعد جوهري اي احدهما اكبر من الاخر في مقدار الصفة، وكان بينها بعد معنوي اي اختلاف في معناهما زيادة وقلة، فالبعد المحمولي سينتج مستوى الارتفاع والبعد الموضوعي سينتج مستوى العرض اي الافقي، والشكل الناتج سيكون مجسما ثلاثي الابعاد حتما وهو الواقع. ومثال له في المحمول؛ الطول في شخصين س و ص احدهما اطول من الاخر، فالتباين في الطول يحقق المستوى العمودي والتباين في الذوات يحقق المستوى الافقي، فيكون لدينا مستويان عموديان متقاطعان مع مستوى افقي. ومثال له في الموضوع ادراك الطول و الوزن لشخص واحد، فللطول مستوى عمودي وللوزن مستوى عمودي ونقاط الشخص فيهما بالتباعد بينهما يحقق المستوى الافقي. بل حتى لو قلنا ان هناك تفرد

لموضوع واحد بصفة واحدة لا يشترك معه فيها موضوع اخر، فان التباين الاحوالي للموضوع يحقق المستوى الاخر فيكون لدينا مستويان عموديان على افقي واحد. ومن الواضح ان العمودان هو اقل عدد من المستويات العمودية الجزئية. ومن المعلوم ان المسافة بين النقاط له مقدار عددي كمي وهو ناتج عن اختلاف كيفي. كما ان الفرد هو مستوى ضمن مجموعة مستويات للعام. فيكون التقاطع بين العامين بشكل مجسمات وليس مستويات. وبالقدر الذي يدرك فيه العقل الوجود المستوياتي للمعاني فانه ايضا يدرك الوجود المجسماتي.

ومن هنا تبرز حقيقة جوهرية هي ان المقادير الكمية للمعنى هي الاصل لتنوعها الكيفي، فالتنوع والاختلاف المعنوي والمفهومي بل والخارجي هو في الواقع بسبب التباين الكمي. وهذا الامر مهم جدا لفهم الحقيقة الرقمية للغة والمعنى والمفردات. وفيما يخص الشريعة فان ضبط علم اللون المعنوي

يمكن من تحصيل معارف واقعية عن الوجود الكمي للمضامين الشرعية.

اشارات في فكرة المضمون الشرعي

م: المضمون لغة المحتوى والفحوى وما يفهم منها.

م: المضمون هو القضية الأساسية التي يشتمل عليها النص.

م: النص الكلامي الشرعي من اية او حديث قد يكون له مضمون واحد – قضية واحدة– او مضامين متعددة، بحسب تعدد الموضوعات.

م: بيان المضمون لا يعني بيان المعنى او المغزى او القصد او المحتوى في النص، بل يعني بالضبط تفكيك النص من اية او رواية الى أصغر وحدة كلامية مستقلة في موضوعها او محمولها من دون إضافة تفسيرية من خارجها.

م: البيان المضموني بيان نصي للقضية التي في النص الشرعي من قران او سنة.

م: تحرير المضمون الشرعي ليس فيه اية إضافة تعبيرية من خارج النص بل هو تعبير نصي توقيفي عن القضية التي في النص.

م: العلم الذي يهتم بمضامين الشريعة هو علم المضامين الشرعية.

م: الغرض من علم المضامين هو تحليل النص الى قضايا موحدة الموضوع والحمول.

م: التحليل المضموني للنص وهذا التحليل نصي حرفي لا يتدخل فيه أي فهم او توجيه دلالية.

م: المضامين هي من مجال التعبير وليس من مجال القصد والفهم، لذلك لا بد من الحفاظ على التعبير كما هو نصا وحرفيا من دون أي تدخل فهمي او توجيهي بحجة بيان القصد.

م: الاحكام والتوجيه والشرح والتفسير هو من مجال الفهم والقصد والاستنباط وليس من مجال التعبير والمضمون.

م: ان علم المضامين الشرعية هو علم يهتم بالتعبير الشرعي في أصغر وحدة تعبيرية له من دون التعرض للقصد ولا الى الاحكام.

م: لمضمون الشرعي يسعى نحو تحرير مجرد للقضية العلمية في النص من دون توثيق للبعد البلاغي لها

م: كل المؤثرات الخطابية التي في النص من الشدة والعمق والتأثير والجمالية والحسن التعبيرية كلها لا توثق في المضمون، انما يوثق معنى بسيط يتكون من موضوع وصفة تخبر عنه.

م: لا بد ان تكون القضية مستقلة في بيانها ولهذا فإذا اشتمل النص (اية او رواية) على أكثر من مضمون وكان فيه ارتكاز تعبيري (أي بالضمير او بالصفة) فانه لا بد من استبدال الإشارة بالصريح وهو عمدة العملية الإجرائية في علم المضامين.

م: اول خطوة في تحرير المضمون الشرعي من النص هو تحليل النص من اية او رواية (حديث) الى عبارات موحدة في موضوعها وهذه هي (الفقرة القرآنية او الحديثية).

م: الفقرات مستقلة موحدة في موضوعاتها. من ثم تحلل الفرقة الى الجمل.

م: المضامين الشرعية تنقسم الى مضامين قرآنية ومضامين حديثية روت السنة المطهرة عن النبي صلى الله عليه واله والحكمة عن أوصيائه عليهم السلام.

م: المضامين الشرعية وان ظهرت متميزة الى قرانيه وسنية وحكمية الا انها في واقعها وفي التعامل معها هي قران سنية وحكمة.

م: في مستوى المرادات يمكن اجراء التقدير والشرح الاحكامي والتبياني للنصوص بما يبرز الهوية الشرعية للمضامين.

م: عمليات التقدير والتفسير التي يجريها المفسرون ليست رأيا ولا إضافة بل هي ابراز وتحقيق للوجود المعرفي للنصوص.

م: تفسير القرآن وشرح السنة علوم جليلة تبرز الهوية المعرفية للنصوص القرآنية والسنية.

م: استنباطات الفقهاء عادة ما تكون معرفية لذلك لا تحتاج الى شرح، نعم الاستنباط الظاهري والاستنباط الحشوي يبين بطلانه بانه لفظي مقامي قاصر وغير معرفي.

م: لعلم المضامين ثمرات علمية اهمها ضبط القضايا الشرعية بشكل قضايا أساسية بسيطة من موضوع واحد ومحمول واحد.

م: علم المضامين يمكن ان يجرى في كل جانب من علوم الشريعة بل في ك جانب من علوم المعرفة ليس القولية والكلامية فقط بل والخارجية أيضا.

م: علم المضامين مقدمة لعلم العرض ومن مبادئه، فان التناسق والتوافق المعرفي انما يكون للقضايا الأساسية وليس للنصوص الجامعة متعددة المواضيع.

م: مهما كانت طبيعة المعرفة المكتسبة فان العقل يحللها الى قضايا أساسية بسيطة ويحكم عليها لذلك فهو يميز الواحدة الأساسية في الإدراك المركب.

م: علم المضامين يؤكد على ان العنصر الإدراكي المكتسب ومنه النص ينبغي ان يحلل الى القضايا الأساسية البسيطة ويكون الحكم على القضايا المستقلة بموضوعها كل على حدة وان كان النقل الواحد من اية او رواية متعدد المضامين.

م: الرواية قد تكون متعددة المضامين بعضها حق مصدق وبعضها شاذ منكر، فينبغي عدم رفض الرواية كلها بل تفكك وتحلل الى مضامين منفصلة فيقبل ما هو مصدق وله شاهد و يرفض ما هو منكر وشاذ ومخالف للثابت العلوم.

م: الإدراك العقلي هو إدراك مضاميني عرضي، فما توافق وتشابه يقبل ويطمأن له وما اختلف وشذ يتوقف فيه حتى يجد تبريرا وهذه اهم علامات الحقيقة والباطل عند العقل.

م: ان الحقائق الدينية يصدق بعضها بعضا، وان ما وافق ما هو معلوم منها وكان له شاهد ومصدق منها فهو حق وصدق وهذا هو الاتصال المعرفي وما خالف الثابت العلوم فهو باطل وهذا هو الانقطاع المعرفي.

م: علم المضامين يشمل التفريعات الاستنباطية لفقهاء ويشمل الوقائع التاريخية بل ويشمل كل أصناف المعرفة والإدراك ويكون محور الرد هو المعلوم الثابت من المعارف فيرد اليها غيرها فما وافقها وكان له مصدق فهو صدق والا كان ظنا او باطلا.

م: المعرفة التي يرد اليها هي مضامين منصهرة متفاعلة في مستوى الاعتقاد فهي محكمة ثابتة تامة بينة جدا.

م: علم المضامين مقدمة أساسية لمعرفة الحق والحقيقة، فان علامة الحق والحقيقة التوافق والتصديق من الثابت المعلوم، وعلامة الباطل والوهم التنافر والاختلاف والتعارض مع الثابت المعلوم.

م: ان الانسجام أساسي للحكم بواقعية المعرفة وحقيقيتها وصدقها، والتناسق والتوافق جوهري في الحق والحقيقة.

طواهر الشريعة (التداخل والاتصال والتفرع)

مضامين الشريعة تظهر في وجودها في اوضاع علاقاتية مختلفة اهمها التداخل، والاتصال، ومن كلا الظاهرتين تتولد مظاهر الموافقة والمخالفة والاصول والفروع.

ان ميكانزما التشريع اي اليته تختص بالية تفرع الاصول وتفرع الفروع منها، وبعد اشارة الى ترتب المعارف الدليلة من قران تتفرع منه السنة النبوية ومنها تتفرع الحكمة الامامية.

ان للمعارف الشرعية اصول معرفية اهمها الحقائقية والواقعية والوحدوية والاتصالية. واتصال المعارف ومنها المعارف التناسبية (القوانين) ومن خلال رجوع الفرع الى اصل اكبر فان المعارف الشرعية في اصولها العميقة ستنتهي الى اصول كبرى قليلة وبعدها الى اصل واحد هو اصل الاصول. واصل الاصول في المعارف الدينية هو (التوحيد) ومنه تتفرع باقي المعارف والاصول.

ومن خلال المعارف الشرعية الراسخة فان ميكانزما التشريع اي اليته وظاهر تشعب الاحكام يقوم على اصلين عامين:

الاول ان المعارف الشرعية ومنها الاصول لا تتعارض ابدا بل كلها متوافقة ويصدق بعضها بعضا.

الثاني: ان الفرع تابع للاصل في الصفات المعرفية وهو اقرب المعارف اليه وهو منتم اليه في الغاية والغرض.

ومن هنا فاصل الاصول وهو التوحيد يتفرع منه اصول الاخلاص والعبودية ومنها اصول العلم ومنه اصول الربوبية ومنها اصول التدبير ومنها اصول الرحمة ومنها اصول الاصطفاء ومنها اصول الهداية ومنها اصول الولاية ومنها اصول العبادة واصول التعامل.

ولهذه الاصول درجات كالتالي

الاصل الاول (الدرجة الاولى): التوحيد

الاصول الثانية: الالوهية

الاصول الثالثة: الربوبية

الاصول الرابعة: التدبير

الاصول الخامسة: الرحمة

الاصول السادسة: الذكر

الاصول السابعة: الوصايا

ومن هذه الاصول تتفرع وتتمظهر قوانين وقواعد معرفية، ورغم ان هذه الاصول بغاياتها واغراضها وصفاتها وطبيعتها محددة للقوانين التي تتفرع منها، وموجهة لها، فان فائدة اعظم تظهر في هذا التشعب وهو التصديق للمعرفة ومعرفة الصدق والحق من خلال ما هو معلوم. واضافة الى ما توفره هذه المعرفة من عصمة للمعارف وتمييز للحق والباطل والدليل الصحيح من غيره ومن الدعوى والحقيقة، فان امتلاك العلم بالاصول بشكل دقيق وكامل يمكن من قوة تفرع مستقلة عن الدليل الخاص، وهذا ما يمكن ان نسميه بالتشعب الواقعي الذي يكون متاحا للأنبياء والاوصياء في قبال الاستدلال الاجتهادي المتاح للفقهاء والعلماء، نعم بامتلاك معرفة قوية بالاصول وشبه كاملة من قبل الفقيه يمكنه ان يتشعب منها

بدرجة عالية من الواقعية المعلومة وهذا درجة من العصمة المعرفية وان كانت بسيطة الا انها تخلص الفقه من العلم الظاهري وهو الغاية القصوى للفقاهة.

الكم والكيف

في حقيقة الامر جميع ظواهر الطبيعة الخارجية والذهنية، العينية والمعنوية كلها يمكن تفسيرها بمقدار كمي، ولذلك لا وجود للضد في الواقع وانما الضدية امر وظيفي تقييمي تمييزي وليس امرا واقعيا، فالكيف في الصفات انما هو انعكاس للكم.

ان كل شكل من اشكال المعارف له وحدة كمية تحدد كيفه، ولو افترضنا ان الكم هو رقم فيمكن القول ان العالم كله بجميع مفاهيمه واشيائه المعنوية والخارجية يمكن تفسيره رقميا وبيانه بشكل ارقام وهذا هو الادراك الرقمي للاشياء.

وما يجب الاشارة اليه هنا هو ان الكيفيات العرفية والعقلائية والضدية كالحق وبالباطل والخير والشر هي في الواقع وجودات

كمية.فالمعرفة او الشيء او الفعل او المعنى الذي هو من مجال الخير والشر له مقدار معين من الخيرية، مهما كان شرا او شريرا، الا ان ذلك المقدار الكمي لا يحقق الحد الادنى المطلوب من التمظهر الخير او الكيف الخيري العرفي. بمعنى ان هناك خيرا كميا وهناك خير كيفي هو العرفي العقلائي، وباتصاف الشيء بكم معين من الخير يحقق الخير الكيفي العرفي. ومن هنا فكل شيء في نظام الخير والشر فيه خير كمي الا انه ليس كل شيء فيه خير كمي هو خير عرفا، فحتى الشر او اشر الشر فيه خير كمي الا ان ذلك الشيء او الصفة كيفا ليست خيرا بل شرا. وهكذا الكلام في الحق والباطل وغيرهما من انظمة التضاد، بل وانظمة الكيف كلها. فحينما نقول ان الحق هو معرفة مقدار الحق فيها كذا لا يكون دورا لاننا نقصد بالحق الاول الحق الكيفي والثاني الحق الكمي وساشير الى ذلك دوما لكي لا يلتبس الامر على احد.

والامر الاخر هو العدد فان التميز العددي من المفرد والمتعدد من الواحد والاثنين في المعرفة ليس هنا اعداد مجردة، بمعنى ان العدد التمييزي امر غير واقعي، بل ان الكيف ملحوظ فيه، والكيف هو مقدار كمي، بمعنى ان العدد الصحيح (١) لا يوجد بشكل اشياء ومعارف ظاهرية بل هو فقط ممكن في الوجود الكمي واما في الوجود الكيفي فمتعذر، ومن هنا فاحيانا يكون الواحد الكيفي ليس واحدا بل اكبر من واحد او اقل من واحد، واحيانا يكون (١+١ لا يساوي اثنين) بل قد يكون اكبر من اثنين او اقل من اثنين، وذلك لان العدد واحد هو كيف والكيف ليس حقيقة ولا واقعا وانما هو صورة للكم والتي تبلغ من الدقة مقدارا يتعذر معه تحقيق العدد الصحيح. بمعنى اخر ان العدد الصحيح كيفيا هو في الواقع تقريب وظيفي والا فانه لا وجود لعدد صحيح بل جميع الاشياء تكون بشكل كسور عشرية حتى لو بدا وظهرت انها عدد صحيح. فحينما نقول حضر ثلاثة رجال ففي الواقع مع التحليل الكمي لمعنى الرجل وخصائصه والتي هي عدة قوانين

فانه سينتهي الى انه من الصعب تحقيق الكيف بثلاثة بشكل دقيق لاجل الاختلاف الكمي، نعم على مستوى الكم الاعداد تتميز.

بعد ان بينا ان الكم هو اصل لكل كيف، حينها يكون واضحا ان الزمان والمكان وهما كيفان يرجعان الى كمات خلفية لهما، الا ان الزمن يدرك بالحركة، والحركة تعني ادراكا للمكان، فيكون الاصل هو المكان، لكن هذا ليس واقعيا بل الاصل هو كمات خلفية للمكان والزمان، والكيف المدرك هو صورة لها. ويمكن تصوير الامر اننا كما نرى الالوان والاشكال في الحاسوب الا انها ليست حقيقة بل الحقيقة النظام الرقمي الذي خلفها او الوندوز. وهكذا عالم المعاني والمفاهيم بل والافكار فهي عالم صوري يقف خلفه عالم رقمي. ان افكارنا هي نتاج لارقام تقف خلفها اذا تغيرت تلك الارقام تغيرت الافكار وربما هذا يستعمل بشكل غير

معلن او غير واضح رقميا في استعمال الافكار وحرب الافكار.

ان كل ما تقدم يمكننا من القول بوجود نوع كمي يحدد ويفسر الكيف في الاشياء بمعنى ان الاشياء باختلافاتها الكيفية في الواقع هي تترتب كميا، فكل كم معين يتمظهر بكيف معين، ولا نقصد بالكيف الصفة المستقرة فقط بل نقصد الحدث والتجدد والوقوع والحصول والتغير والانتقال والفعل. ان هذا الامر في منتهى العمق ويمكن الانسان في حال اكتشافه من امتلاك قدرة على التوقع بالمستقبل والتحكم بالاحداث غير مسبوقة بل ربما يمكن من التحكم بالزمن وبالمكان وبفيزياء الاشياء، بل وفي توقع ما سيحصل مستقبلا وما سيفعل الشخص المعين في الزمن التالي وهذا من ارقى العلوم ولا يقال ان هذا علم بالغيب بل العلم بالغيب لله تعالى الا انه علم مادي كمي رياضي فيزيائي يمكن من العلم بما سيحصل مستقبلا ولا استقلالية فيه.

م: الشريعة مجموعة من القواعد والقوانين التي تُبين الطريقة التي يجب على النَّاس اتباعها في عبادتهم لله عزوجل.

م: الشريعة هي منظومة معارف مستقلة لها مظهرها واستقلالها ولونها المعرفي المتميز بخصائص واضحة.

م: الشريعة تستفاد من مواد الشريعة أي ادلتها والتي هي القرآن والسنة، وتعتمد كما هو حال غيرها من معارف على التوافق والتناسق والتشابه والاتصال والاعتصام.

م: تعرف المعرفة من كونها شرعية بعلامات التوافق والتناسق والاتصال فتصبح علما وحقا شرعيا وصدقا واعتصاما.

م: قد يعتقد ان الشريعة هي النص او دلالته وهذا لا مجال له بل الشريعة معرفة مستقلة في مستوى خارج النص ودلالاته وان كان النص ودلالاته مقدمة وطريق اليها، بل حينما يكون

النص غير موافق للشريعة فانه يعالج بطريقة او بأخرى حتى يتوافق وهذا بسبب استقلال الشريعة عن النص.

م: الشريعة هي المعرفة الدينية الإسلامية، ولا ريب في وجود تداخل لغوي عرفي وفي الوعي بين الدين والشريعة الا ان كل منهما وجهان لمعرفة واحدة فحينما ينظر اليها من جهة المعتقد فهي دين وحينما ينظر اليها كمعرفة فهي شريعة.

م: الدين في أصله ما يدين به الانسان والشريعة في أصلها الطريقة، وكلاهما صفة لمعرفة واحدة الا انهما يختلفان من جهة الملاحظة والنظرة لتلك المعرفة.

م: لأننا نتعامل مع الشريعة اساسا هنا من الجهة والنظرة الثانية أي باعتبار المعارف الدينية شريعة وطريقة وكيف نتوصل اليها كان لفظ الشريعة انسب. فالمقصود هنا كل ما يتعلق بدين الانسان.

م: المعرفة الشرعية هي جزء من المعرفة البشرية وليست شيء في قبالها.

م: يمكن فهم الغيب بانه معارف مستقبلية بالمعنى الفلسفي وانه علوم متطورة من جهة القدرة والامكانية، وبعضها يحتاج الى لطف إلهي ليحصل الإدراك به وهذا ما يحصل في الانتقال من الدنيا الى الاخر، فالانتقال من الدنيا الى الاخر هو انتقال إدراكي تطوري وليس خلق نوع مختلف من الإدراك.

م: كما ان جميع الخصائص في الواقع الغيبي ومنه الاخروي يمكن تفسيرها فيزيائيا الا انها فيزياء عالية أي فيزياء مستقبلية يعجز العقل الان عن إدراكها ويحتاج الى لطف إلهي ليتمكن من ذلك.

م: الواقعية والطبيعية والتناسقية والاتساقية والعلمية والفيزيائية أمور مترسخة في الإدراك البشري ومعارفه ومنها الشرعية، وليس هناك ما يدل قطعا على نسخها او مسخها او رفعها من الإدراك البشري ولو في الاخرة بل الدلائل على خلافه.

م: المعرفة في نفسها مجموعة عناصر معرفية مستفادة من معان مكتسبة، وان المعارف تتكتل بشكل دائري حول المعنى المركزي للحقيقة، وهذا المعنى المركزي هو الجوهر المقوم لوجود المعرفة

والذي يتصور بأقل قدر من العناصر المعرفية والذي بانتفائه ينتفي المعنى الكلي او يتغير، وحول هذا المحور الجوهري توجد دوائر أكبر تتسع بسعة علاقات المعنى حتى تصل الى درجات كبيرة طرفية واسعة. هذه الدوائر الطرفية تعطي المظهر للمعنى أي للحقيقة المعرفية.

م: الشريعة فيها دائرة جوهرية هي محور الدين ومقاصه الاساسية الجوهرية وحول تلك المعارف معارف شرعية تمظهرية يتمظهر بها الدين.

م: المتدينون يتحدون في تلك المقاصد الجوهرية ويتفاوتون في الدوائر الطرفية الا انهم ينبغي الا يتعاكسوا لان التعاكس هنا مخالف لوحدة النظام، فالمعارف الشرعية كلها متوافقة الا انها قد تتلون وتتمايز الا ان تلونها وتمايزها لا يكون باختلافات عكسية، اذن فالجائز من التلون الطرفي يجوز ان يكون بالشدة والضعف وليس بالتعاكس. كما ان الاختلاف المقاصدي لا يجوز.

م: الحقيقة الشرعية لا تقبل الاختلاف وتقبل التلون والتكتل لكن من دون اختلاف والاختلاف هو تعاكس في اتجاه المعرفة حيث ان للمعاني اتجاهات معروفة من حيث النفي والثبات والتضاد والتناقض والتعارض ونحو ذلك.

م: الشريعة لها تناسق ومحورية ومقاصدية واتجاه وتميز واضح في ابعادها الالهية والانسانية والاخلاقية والمعرفية عموما.

م: من المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، وهي مقاصده. وتلك المعارف المحورية عادة ما تكون واضحة لجميع الناس وبينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية والعرضية الاساسية والعريضة الفرعية.

م: في المعارف الشرعية الشاهد هو تداخل معرفي مع توفق في الاتجاه فإذا لم يكن تداخل فهذا يعني عدم الشاهد وإذا كان

تداخل وباتجاه معاكس أي مع تعارض فهذا شاهد بعدم الانتماء أي مخالفة.

م: القرب المعرفي هو بمعنى من المعاني الاتصال عن طريق جهة من جهات المعنى ويكون هذا قويا وواضحا ثم يضعف الى حد العتبة الاتصالية التي حينها تخفت الصلة وتضعف وتكون ظنا لا علما.

م: كلما كانت المعرفة متصلة مباشرة أي بالدائرة الأصلية للشيء وليس بواسطة حلقة اخرى كانت أكثر وثوقا وأكثر رسوخا وكلما ابتعدت حلقة الاتصال كانت اقل رسوخا ووثقا.

م: أكثر اشكال الاتصال قوة هو الاتصال الاشتقاقي اي الاتصال بحلقة المعنى مباشرة ثم الاتصال الاقتراني اي الارتباط بثالث ثم الاتصال البعيد وهو الاتصال بواسطة أكثر من حلقة وهذا كله هو الاتصال المعرفي والوثوق المعرفي، فالاتصال هو

مطلق القرب من دائرة المعنى واوثقه أقربه من الدائرة الجوهرية وقوته أي تعدد جوانبه.

م: للعقل كفاءة عالية في كشف درجة الاتصال والقرب وحجمه لذلك فمن الكفاءة والسرعة الكبير ان يحكم الوجدان على كون المعرفة المعينة قريبة ومتوافقة مع ما يرد اليه ام لا، وهذا هو اساس مبدأ الرد وهو اساس منهج العرض أي عرض المعارف على الثابت منها كعرض الحديث على القرآن والسنة.

م: كل كلام له مدلول معرفي، حينما يستقبله العقل فانه يرده الى ما يعرف من معارف وعلى قدر التوافق والتناسب يطمان له والا يكون في حيز النكارة والشذوذ حتى يجد له تبريرا لتقبله.

م: النكارة والغرابة والشذوذ امور حقيقية في المعرفة ولا بد ان تكون المعارف متوافقة ومتناسقة ومتجانسة وينبغي التقليل من الغلو بالمعارف وفرضية التعبد.

م: بالقدر الذي لا يصح احداث معارف من خارج الدليل الشرعي فانه ايضا لا يصح ان ينتقل الدليل الشرعي من مجال

التوافق والتناسق والفطرية والعقلائية الى مجال الغرابة والنكارة والشذوذ بحجة التعبد والتسليم، ان هذا ليس تسليما و لا تعبدا بل هو خلاف التعبد و التسليم لأنه خلاف الاصول و الثوابت بوجوب تناسق و توافق المعارف وان بعضها يصدق بعضا و خلوها من كل اختلاف او غرابة او نكارة معرفية.

م: ان ما تثبته المعارف القطعية هو اصول المعارف واليها يرد غيرها، ومحكم القرآن ومتفق السنة هي اصول المعارف الدينية واليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات وان ما يقتضيه الأصل التنظيمي والتعاونية لمنظومة المعارف الاسلامية هو التوافق والتناسق وعدم التعارض والاختلاف.

م: جميع المعارف الشرعية في مستوى الاعتقاد لا تتمايز حسب مصادرها بل تكون كلها مجردة عن كل تلك التميزات.

م: التفاعل والانصهار الاعتقادي يشير الى أهمية توافق المعرفة مع الموروث الإنساني الأخلاقي والقيم العقلائية النقية.

م: عرض المعارف الجديدة يكون على المعارف في الصدور وليس على الخطاب القرآني او الخطاب السني فضلا عن المضمون القرآني او السني.

م: العرض على المعارف متيسر لكل مسلم علم العلم الإسلامي الراسخ، بل هو متيسر لكل من عرف ضروريات الإسلام.

م: لا بد ان يكون عدم النكارة وعدم الشذوذ عاملا مهما بل وحاسما احيانا في الترجيح الدلالة والنقلي والمعرفي عموما، ولا ينبغي ان تكون دعوى الاحتياط وعدم الاحاطة مبررا لقبول المعارف التي تتصف بالنكارة والشذوذ والغرابة لان الشرع هو نظام عرفي عقلائي وجاء وفق هذه الاسس والحدود.

م: الاحتياط والاعتراف بعدم الاحاطة هو عدم تقبل ما فيه نكارة وشذوذ من معارف دينية ونسبتها للدين. فالاحتياط في الدين والاعتراف بالقصور المعرفي تجاه معارف الدين هو عدم قبول ما فيه نكارة وشذوذ من نقل او اقوال. والشذوذ

والنكارة ليست تجاه المشهور الديني بل تجاه الوجدان و العقلائية.

م: ان التسليمية من الدين ومن الاحتياط للدين لكنها قد تكون احيانا خلاف الدين وخلاف الاحتياط ان كانت تؤدي الى قبول متساهل للغريب والشاذ وجدانا وعرفا وما فيه نكارة عقلائية.

م: كما ان هذا ينطبق على النص المنقول فانه ينطبق على الدلالة مع تعددها، فينبغي في مجال قبول النقل او الدلالة او الفهم الاهتمام بان تكون المعارف متوافقة متناسقة يصدق بعضها بعضا خالية من الاختلاف والنكارة والشذوذ الشرعي و الوجداني والعقلائي. وهكذا بخصوص الفهم وخصوص الاستنباط.

م: لا يوجد أي دليل ولا أي مسوغ لقبول معارف شرعية مخالفة للعقل والوجدان وهذا خطا يقع فيه الظاهريون.

م: الأصل المصدق للمعرفة ما يكون مصدقا للدليل الفرعي والمعرفة الفرعية، والأصل المصدق بالأساس ما يكون علاقته مع الفرع دلاليا، أي يصدقه بشكل مباشر او غير مباشر وبوجه ما يكون مصدقا تصديقيا. هذا هو الظاهر من القرآن.

م: الأصل الشاهد لفرعه هو بالأساس شاهد تصديقي معرفي، وبوجه يكون شاهدا دلاليا.

م: ان العقل مستقل بإدراك الاخلاق كما ان العقل لا يقبل احكاما غير اخلاقية، بل لو قلنا ان العقل راجع الى أصل اخلاقي لكان صحيحا، وهذا ما نراه في وجداننا الإنساني.

م: ان الحكمة الالهية اخلاقية وهذه النقطة مهمة جدا في الشريعة، لإنها تجعل الاخلاقية مقوم للمعرفة الشريعة فلا تقر معرفة شرعية الا بصفة أخلاقية.

م: ان تمييز علم القرآن عن نص القرآن، وان ما يكون في الصدور هو معرفة شرعية مجردة عن مصادرها يعني عدم التمييز بين القرآني والسني في كل جزء منها.

م: على هذه المعرفة الثابتة المستقرة في الصدر تعرض المعارف الأخرى وبعد العرض والاثبات تجرد من مصدرها فتصبح معرفة شرعية.

الاصول والفروع المعرفية

من الأمور التي تنتج واقعية المعرفة هو اتصالها المعرفي، أي ان المعرفة تنتج عن أخرى بإنتاج طبيعي واقعي اتصالي من دون قفز او غرابة بل بانسيابية وواقعية وطبيعية اشتقاقية. ولو قلنا ان المعارف هي صورة للوجود الخارجي بمنطقيته لكان صحيحا، وكما ان أشياء الواقع واحداثها متصلة ولا تقبل الانقطاع فان المعارف التي هي انعكاس للخارج ايضا حالها كذلك في الاتصال وعدم الانقطاع، وهذا هو مبدأ (اتصال المعارف). وكما ان اللخارج واقع يعرف بمنطقيته الراسخة فان للمعارف واقع يعرف بمنطقيته الراسخة، بل ان عالم السيطرة والتحكم بالمعرفة يقتضي ان تكون المنطقية في واقع المعارف اقوى من واقعية الخارج.

ان صفة وخاصية اتصال الفرع بالأصل اهم بكثير من اي صفة اخرى للمعرفة، والمعارف الاسلامية ليست معارف متناثرة متباعدة بل هي معارف متناسقة متجانسة ومتصل ومتفرعة، وتتابعها بهذا الشكل هو السبيل الى اعتصامها.

دين الاسلام دين اتصال وهذا مصدر عصمته واعتصام اهله، وما يحصل احيانا هو التقليل من شدة الارتباط بأصول المعارف والاتكال على الادلة الظنية مما سبب الاختلاف وهو علامة الاخلال باعتصام المعارف الدينية. والحق لا يتعدد وإذا كان هناك مجال لتبرير تعدد الفهم لأجل اننا امام تعاليم منقولة باللغة والكتابة، فان الشريعة منعت ذلك بأصول عقلائية واهمها الرد والعرض على المعارف الثابتة فلا يقبل بالشاذ والغريب.

المعرفة الشرعية كاي معرفة قابلة للتفرع بشتى انواعه المقرة عقلائيا، ولذلك فالتفرعية متجذرة ومترسخة في الشريعة وسواء أبرز ذلك واظهر خارجا ام بقي عملا عقليا ذهنيا داخليا فانه حاصل وواقع، وما يفعله المجتهد والمتفرع هو في الواقع الكشف عن تلك المعارف الموجودة لا انه يصنع معرفة. لا بد من تصحيح الفهم للاستنباط والاجتهاد بانه اكتشاف معارف موجودة بفعل المعرفة الشرعية نفسها وليس عملية استحداث وصنع للمعرفة. ليس بمقدور العقل صنع معرفة

سواء بالاجتهاد او بغيره وانما هو يكتشف عن المعرفة. وبالطريقة الاجتهادية العلمية الحقة تعرف ان المعرفة المدعاة اكتشافها حق وليس ظنا وادعاء.

الشريعة هي القران والسنة وتثبت بكل معرفة حقة تنسب الى الله تعالى او الى رسوله صلى الله عليه واله او الى وصيه صلى الله عليه واله. وهي الأصل. ومنها يتفرع الفرع في الشريعة هو كل معرفة تتفرع عن الأصول بتفرع عرفي المستنبط.

اشارات في الاصول الشرعية

م: لأجل ان تكون المعرفة ثابتة وراسخة لا بد ان تكون لها أصول بينة ولها فروع متصلة بالأصول.

م: كل فرع معرفي ليس له أصل فهو مجرد ادعاء وهم وخيال.

م: أصول المعرفة الشرعية هي القرآن والسنة.

م: لأجل البناء لا بد من تمييز اللبنة البنائية التي تبنى بها البناية ثم ايصالها بما تحتها. وهذه القاعدة وهي تمييز اللبنة واتصالها بما قبلها تجري في جميع الأشياء بما فيها المعرفة.

م: في المعرفة النقلية اللبنة هي الدلالة والبعد المعرفي والاتصال هو التصديق الدلالي والتوافق المعرفي.

م: لا بد من اجل بناء الفروع على الأصول من إدراك الدلالة ثم إدراك التصديق وذلك بعرض الفروع على الاصول. ولا ينفع هنا الظن ولا الشك ولا التشابه، بل لا بد من العلم ولا شيء غير العلم.

م: المعروف ان الفقه هو الفهم، وكثيرا ما يستعمل الفقه في الفهم الا ان التأمل والتدبر يشير الى ان الفقه معرفي والفهم دلالي.

م: الفهم مقدمة للفقه. فالفهم هو مرحلة إدراك الدلالة المعرفية والفقه هو مرحلة إدراك التصديق المعرفي.

م: لا فقه من دون إدراك التوافق والتصديق المعرفي.

م: كما ان هناك جوانب دلالية في الأصول الشرعية فهناك جوانب تصديقية فيه، والأول نسميه الفقه اللفظي والثاني الفقه المعرفي.

م: الاقتصار على الفقه اللفظي كما هو الان سائد يؤدي الى اضطراب وخلل ملحوظ وتوهمات فلا بد لأجل بناء معارف

شرعية صادقة من إتمام الفقه المعرفي مع الفقه اللفظي، وان الفقه اللفظي داخل في الفقه المعرفي لأجل معرفة صحيحة.

م: الاصول أصول أصلية واصول فرعية. والأصل الأصلي هو القرآن والأصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القرآن. فالسنة أصل وفرع في نفس الوقت. والسنة هنا اعم من سنبي وحكمة وصي.

م: الفروع قسمان فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القرآن، فالسنة أصل الا انها فرع بالنسبة الى القرآن. والفرع الحقيقي هو الاستنباط (التفرع) فهو فرع للقران والسنة.

م: السنة أصل للاستنباط وفرع للقران بينما القرآن أصل للسنة وأصل للاستنباط.

م: المعارف الشرعية ثلاثة اقسام؛ الأصلي وهو القرآن والأصل الفرعي وهو السنة أي سنة النبي وحكمة الامام، والفرعي هو الاستنباط.

م: العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها قسمان علاقة دلالية انتمائية وعلاقة معرفية تناسقية.

م: العلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة.

م: العلاقة المعرفية هي علاقة تناسقية أي ان في الفرع معرفة تتسق وتتناسق مع الأصل.

م: لا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد في الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل لفظ (ما وافق) ومشتقاته في السنة وكذلك (المصدق) في القرآن.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق مخرج للحديث الظني أي خبر الواحد من الظن الى العلم.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق من المعرفة الأصلية مخرج للاستنباط من الظن الى العلم.

م: يجب في اعتبار خبر الواحد والاستنباط ان يكون له شاهد ومصدق من الأصول.

م: يجب عرض اخبار الاحاد واستنباطات الفقهاء على القرآن والسنة، فما اتصل بهما بوجود شاهد او مصدق منهما فهو علم يصح اعتماده والا كان ظنا.

م: تمايز الأصول والفروع الشرعية الى قراني وسني واستنباطي تمايز ظاهري والواقع انها في وجودها العلمي الاعتقادية غير متميزة.

م: قراءة الأصول والفروع الشرعية من قراني وسني واستنباطي تكون بقراءة تداخلية لاي منها ويلحظ فيها التكاملية.

م: معارف الأصول والفروع الشرعية تداخلية اتحادية في نفسها وفي التعامل معها لكن تمييز الأصول الى قراني وسني جائز لاعتبارات نصية.

م: هناك بجانب القرآن والسنة أصل ثالثا هو الامام عليه السلام.

م: بينما القرآن والسنة نقليان بالنسبة لعصرنا فان كلامه عليه السلام المباشر ليس نقليا الا ان الامام ينقل عن السنة لذلك

فكلامه المباشر مشافهة او كتابة هو نقلي غيبي من وجه ومباشر شهودي من وجه.

م: لا ريب في تقدم المباشر الشهودي على الغيبي النقلي. فتتقدم مشافهة الامام على القرآن والسنة.

م: الامام لا يشرع ولا يخالف القرآن والسنة بل الامام يكشف عن العلم الواقعي الذي نحن كنا نعلم ظاهره، كما ان المخالفة ظاهرية تكشف عن ان ظاهر القرآن والسنة مؤول متشابه. وهذا كله في المشافهة مع الامام ولا يكون بالنقل عنه. لأنه سيكون لدينا نقليان.

م: المعرفة الشرعية من جهة الصدور هي اما قطعية، وهذه اما محكمة حجة او متشابهة تحمل على المحكم تأويلا.

م: المعارف الظنية من خبر واحد واستنباطات لا تكون حجة الا ان يكون لها شاهد من المعارف الثابتة فتصبح محكمة وتصبح علما وان لم يكن لها شاهد فهي ظن لا عبرة بهي وهي من المتشابه بالمعنى التسامحي لا الحقيقي.

م: القسم الثالث وهو المعارف العلمية غير القطعية وهي معارف ظنية لها شاهد من القرآن والسنة اخرجه من الظنية الى العلمية فهي علمية تصديقية.

م: تنقسم المعرفة الى قسمين علمية وهي حجة وظنية وهي ليست حجة، والعلمية منها قطعي ومنها تصديقي.

م: للفقه التصديقي أهمية في بناء معارف شرعية متناسقة متسقة.

م: تقسيم المعرفة الشرعية وادلتها الى قطع وظن وشك ليس تاما بل المعرفة تقسم الى علم وهو حجة وظن وهو ليس بحجة، والعلم ينقسم الى قطع وتصديق.

م: نحن نميز بين النص القرآني والنص السني و نميز ايضا بين الدلالة اللغوية لكل نص لكن حينما نتعلم منهما و تتحول الدلالة معرفة في الصدور فإنها تتداخل كعناصر معرفة وانما تبقى متلونة بالأثر النصي اما كعنصر بناء وانتاج فهي واحدة.

م: المعرفة الشرعية على مستوى الافراد واحدة، والتفرع حينما يحصل حقيقة لا يكون من نص وانما يكون من المعرفة وبهذا فالتفرع هو دوما منتم الى القرآن والسنة ليس بالدلالة بل بالمعرفة.

م: التفرع معرفي دوما وهو من القرآن ومن القرآن دوما.

م: وصف الدليل بالقرآن والسنة وحصر المعرفة بالقرآن والسنة انما هو ناظر الى أصليتهما ومصدرهما واما في مجال المعرفة فهي واحد ليست متميزة والتفرع من ذلك الواحد وليس من المتفرق الظاهري بل من الواحد الحقيقي.

م: من هنا فالتفرع معرفة وهي دوما من القرآن والسنة بواسطة التفرع المعرفة.

م: الشريعة قران وسنة الا انها ليست قرانا وسنة بتمايز وتباين بل هي قران وسنة بتداخل وتشابك وانصهار.

م: ليس هناك معارف قرآنيه ومعارف سنية في مستوى الاعتقاد، بل هي معارف واحدة.

م: الشريعة معرفة مبنية بعناصر متداخلة على أصغر مستويات بنائها.

م: الموافقة هي وجود شاهد والمخالفة هي عدم وجود شاهد، وهذا ما نطقت به روايات نصا، وله جذر انساني معرفي.

م: الاتصال يحتاج الى رابط ومعرف وهو الشاهد وعدم وجوده يفقد الربط والاتصال ومنها صورة عدم المخالفة.

م: عدم المخالفة دلاليا وبسبب عدم الشاهد يجعل تلك المعرفة مخالفا معرفيا لما له شاهد لان الصبغة واللون هو الشاهد وعدمه مخالفة.

م: الموافقة المعرفية أخص من الموافقة اللغوية فإنها تحتج الى شاهد لتحقيق الانتماء بينما الموافقة اللغوية هي مطلق عدم المخالفة.

م: الموافقة معرفيا علم ولا يتحقق العلم بمطلق عدم المخالفة بل لا بد من شاهد يحقق الاطمئنان.

م: ان عدم تحقيق مطلق عدم المخالفة للاطمئنان واضح فتبقى المعرفة غير المخالفة ظنا ان لم يكن لها شاهد.

م: ان غاية العرض الاعتصام والاتصال والانتماء وإخراج المعرفة من الظن الى العلم ومطلق عدم المخالفة لا يحقق شيئا من ذلك فلا يخرج المعرفة من الظن الى العلم.

م: لدينا علم بالاتصال وظن بالاتصال وعلم بعدم الاتصال، والعلم بالاتصال هو الموافقة بشاهد والظن بالاتصال هو عدم المخالفة والعلم بعدم الاتصال هو المخالفة.

م: الموافقة معرفيا هي العلم بالاتصال والمخالفة معرفيا هي الظن بالاتصال او العلم بعدم الاتصال. وعدم المخالفة مخالفة لان المعارف الشرعية لها لون وصبغة وشبهة وهو الشاهد وهو لون عدمه مخالف.

رياضيات الفقه

ان قانون العلم بمعادلته الواضحة والتي اختبرتها كثيرا وحققت ثبوتا استقرائيا ممتازا و بقانون التداخل المعرفي من جهتي التوسيع والتضييق ومعادلاته الواضحة المختبرة فان ذلك يمهد الطريق نحو علم احتجاجي رياضياتي بعيدا عن الاستدلال التقريبي الذي مهما كان مضبوطا الا انه يفتح مجالا لتدخل الفردية والتوهم والظن. ومع ذلك فان هذا العلم أي الاحتجاج الرياضي يحتاج الى جهود اكبر وعمل أوسع واختبار تجريبي اكثر.

الغاية القصوى من قانون العلم والقوانين التطبيقية له هو تحويل اصول الفقه من قواعد تعريفية تناسبية الى قواعد رقمية رياضية مضبوطة جدا من هذه الجهة، فيتحقق التعريف الرياضي للمفاهيم الاساسية في الاحتجاج الفقهي كالحق والصدق والعلم والظهور، وفي قبالها الباطل والكذب والظن وعدم الظهور .

تجريبية الفقه

من اهم المعارف الشرعية هو الفقه وما عاد مقبولا ادخال الظن فيه فلا بد أولا من ابعاد الفقه عن الظن، كما انه من المهم أيضا اعتماد الاستقراء والتجريب على المعارف الفقهية

وعدم الاكتفاء بالطريقة المعهود في الاستدلال والتي تستمد ثبوتها من تصورات مدرسية ومذهبية وخبرات فردية لها احترامها طبعا الا انها لا تحقق العلمية الكافية التي تدخل الفقه في العلوم البحتة الخالية من الفردية والمدرسية والتمذهب.

الاستقراء الشرعي

الاستقراء هو أحد الطرق المستخدمة في مناهج البحث العلمي. وهو دليل علمي للمعارف الخارجية ومعتمد في العلوم البحتة وتبني عليه البشرية الكثير من قرارتها المصيرية. وهذا يمكن من القول ان الاستقراء يصح ان يكون دليلا في الشريعة لكن بعد إخراجه من الظن الى العلم. ان المعرفة الاستقرائية في الشريعة في الأساس ظن وهي بنفسها ليست حجة الا انه ليس من الممتنع ان تكون دليلا كما انه ليس من المقبول اركان

هذا الدليل المهم جانبا لذلك لا بد من السعي نحو تكامل علمية الاستقراء الفقهي واخراجه من الظن الى العلم.

نحن نعلم بوجداننا ان الاستقراء علم على وجه من الوجوه، كما ان العلوم التجريبية تعتمده أساسا لحقائقها التي بنت هذا البناء الذي من غير المعقول التقليل من علميته. اذن كيف يصبح الاستقراء الظني علما؟ كما انه من الواضح أيضا عجز الفقه الاصولي عن الارتقاء بالاستقراء الى العلم لقصور ادواته عن ذلك، فبقي الاستقراء الفقهي ظنا وليس حجة والادعاء لا ينفع.

لكن الفقه العرضي الذي نعتمده كفوء جدا في تحقيق العلمية في الاستقراء الناقص، اذ ان أحد اهم إنجازات ومهمات الفقه العرضي هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم. والمنهج المتبع في الفقه العرضي بإخراج المعارف الشرعية من الظن الى العلم يجري في الاستقراء حينما يتناول موضوعا شرعيا، وهو ما نسميه الاستقراء الشرعي. فحينما يتحقق عندنا استقراء شرعي يتحقق عندنا ظن شرعي، وبعرضه على القرآن، وتبين

شواهد له ومصدقات منه يخرج من الظن الى العلم. اذن وجود شواهد ومصدقات من المعارف القرآنية للنتيجة الاستقرائية كفيل بتحقيق العلمية له واخراجه من الظن الى العلم. ولا يقال ان الحكم علم في البعض فيجوز ان يكون البعض الاخر على خلافه فان هذا الظن زال بتصديق القرآن للحكم، فبعد ان لم يثبت حكم معارض في البعض الاخر وثبت كون الحكم المتبنى موافق للقران وله شواهد منه كشف ذلك ان هذا الحكم هو الجاري في جميع الجزئيات. فالتتبع حقق جزء من العلم والتصديق القرآني كمل ذلك وهذا هو الحال في جميع المعارف القرآنية فان الدليل يثبت جزء من العلم وتصديق القرآن له يكمل العلم. وفي الواقع هذا ليس مختصا بالشريعة بل هو جار في جميع العلوم التي اعتمدت الاستقراء كدليل علمي فان اشتراط موافقة الفرضية وتناسقها واتساقها مع ما هو معلوم وثابت من معرفة هو المصحح للاستدلال بالاستقراء ومحقق ومكمل علميته في جميع العلوم.

لقد بذلت الكثير من الجهود للتعرف على الطريقة و المنهج الاصح لاجل البلوغ الى معارف معتصمة لكن الكثير من تلك المناهج وخصوصا المعتمدة الى خصائص الطريق لم تثبت فاعليتها فضلا عن قصور دليلها، الا انه من بين تلك المناهج فان المنهج الذي له شواهد و ادلة و مصدقات هو منهج العرض المتني اي عرض المعارف الفرعية على المعارف الاصلية بما هي مضامين، و الابتداء من نقطة اصلية و التفرع منها باتجاه حقول المعرفة الدينية من دون اضطراب او تعارض او غرابة او شذوذ بل بتواصل و اتصال معرفي و ليس طريقي وهذا لا يتحقق الا بعرض المعرفة الظنية على المعرفة المعلومة فيكون البناء كله معرف بعضه لبعض و مصدق بعضه لبعض.

ان الاتصال المعرفي قرينة عرفية و عقلائية على الانتساب لكن ذهب الكثيرون الى تفسير بالاتصال النقلي اي السندي وهذا مع قصور دليله فانه لا يحقق الغرض اضافة الى امكان الخلل في الفهم، بل الاتصال المعرفي العاصم للمعارف هو الاتصال المضموني اي المتني وهو المدعوم عقلائيا و شرعا، فالمعرفة التي لها شواهد و مصدقات و تقرها الاصول المعلومة يكون نسبتها للنظام امر طبيعي وان لم يبلغ درجة الاتصال النقلي بينما كل

ما هو شاذ و غريب و فيه نكارة فان نسبته للنظام يعد امرا غير طبيعي وان كان بالاتصال معرفي لا يبلغ القطع.

استقرائية الايمان

الطريق الوحيد الصحيح للمعرفة هو العلم، والعلم اخبار، وهو اما استنباط او استقراء ولا ثالث، والأول أيضا يرجع الى الاستقراء، ففي الحقيقة علمنا بالأشياء ومعرفتنا بها مرده الاستقراء، ولا بد لمن ليس لديه استقراء علمي ان يعتمد بمن لديه استقراء علمي.

الانسان يعلم بوجدانه انه حادث وليس قديما وانه مركب بطريقة فائقة الدقة وكذا باقي الأشياء حوله فإنها حادثة وفائقة الدقة في صنعها، ومن خلال الاستقراء العلمي فان هذا يعني وجود صانع حكيم وازلي غير حادث غير محتاج الى خلق

وصنع هو الله تعالى خلق كل شيء. والانسان يلاحظ بوجدانه ان الله تعالى الذي خلقه خلق معه الراحة والتعب والخير والشر والالم واللذة وهكذا من متناقضات وكذا الاختيار والقهر، وبحسب الاستقراء العلمي فان هذا يكشف عن وجود حالة اختبار للإنسان من قبل صانعه تعالى. ووجدان الانسان الاستقرائي يثبت ان كل اختبار له جزاء وكل طاعة وامتثال له ثواب وعطاء كل إساءة وعصيان له عقاب وحرمان الا انه لا يرى ذلك حاصل في الدنيا فلا بد وبحسب الاستقراء العلمي ان يكون الحساب في عالم اخر غير الدنيا وهو ما أسمته الشريعة بالآخرة. ان الانسان يرى حالات الانحراف الحاصلة في سلوكه من حيث الظلم ويرى ان معارف توضيحية تخص الحكمة يتحاج فيها الى اخبار من الله تعالى وبحسب الاستقراء العلمي هذا يحتم ارسال الرسل وإنزال الكتب. ان هذا الاثبات الاستقرائي للإيمان وللشريعة وللمعرفة بها هو جزء من صفة عامة في المعرفة البشرية الا وهي الاستقرائية فان الحس والمادة والاستنتاج والفرضيات في الواقع كلها نتاج الاستقراء وانما التوجيه الخبروي هو لبيان المفاهيم

بشكل تواضعي وليس لمعرفة الحقيقة وهذا هو المبدأ الاستقرائية للمعرفة. ان ما قدمته يبين وبوضوح إمكانية اثبات المعارف الايمانية الرئيسية استقرائيا وبحسب مناهج العلم الاستقرائي بل والتجريبي وهذا يفتح افاقا واسعة اما معارف الشريعة طبيعة تناولها وطرحها للناس.

فصل: مبادئ الفقه التجريبي

مبدأ الاستقرائية

علم الشريعة معرفة كباقي المعارف الشرعية، وكون دليلها الأساس أي القران والسنة مقدسا لا يعني ان العلم البشري الكائن عنهما مقدسا، هذا من التوهم الفاضح الا انه سائد للأسف نتج من الخلط بين الشريعة وعلم الشريعة.

المعرفة الشرعية معرفة بشرية بحتة، مصدرها سماوي الا انها ليست سماوية، فالشريعة شيء وعلم الشريعة شيء اخر، ان اهم انجاز للفقه العرضي التصديقي هو إزالة هذه الهالة القدسية التي أعطيت لعلم الشريعة ولفقه الشريعة، وبيان انها معارف بشرية ناقصة الا ما كانت عند النبي او الوصي عليهما السلام فهي معارف الهية فعلا.

من اهم صفات الفقه العرضي هو انه حقق درجة عالية من التجريب والاختبار الفقهي بسبب طبيعة منهجه القائم على التعامل مع الاختلاف بانه فرضيات وليست موروثا علميا بل

ولا حقائق بل ولا نظريات، بل جعل الاختلافات مجرد نظريات تختبر وتجرى عليها التجارب الاستقرائية فان ثبتت اخذ بها والا الغيت وتركت بلا اشكال.

المعارف الشرعي ظواهر، ومنها ظواهر طبيعية وان العلم الشرعي علم وصفي، الا ان تلك الظواهر وتلك الاوصاف هي دلائل على التوحيد فالعلم الشرعي في واقعه علم ظواهري الا انها علم غيري بالأساس يدعو ويشير ويدل الى التوحيد، بل ان هذه الغاية هي المترسخة في جميع العلوم وان انتهج اهها منهجا تجريديا عنها بفكر خاطئ، بل ان وجود الانسان ووجود الكون كله انما هو من الدلائل ولغاية الدلالة على الله تعالى وعلى توحيده، فعلى جميع العلوم ان تكون غايتها ذلك وهذا لا يتعارض مطلقا مع ظواهرية وطبيعية العلوم ولا في تجريبيتها، فكما ان العلم متقوم بالتجريب، فان موضوع العلم متقوم بالتوحيد.

ان من اهم اشكال البحث التجريبي هو اثبات الفرضية بالاستقراء وبهذا يتخلص الفقه من سطوة المنطق اللفظي الذي

أضر بالفقه كثيرا. كما ان الاقوال بل والموروثات الخاصة بالشريعة كلها تخضع للاختبار والتجريب. ان من اهم الأسس التي يقوم عليها الفقه التجريبي العرضي أمور مهمة ومميزة وهي:

أولا: ان الفقه علم تجريبي استقرائي وليس تسليمي.

ثانيا: ان الدليل الشرعي واحد هو الاختبار الاستقرائي وان المعطيات الدليلية (الحجج الشرعية) ثلاثة النقل التعبدي، والعقل العملي والعلوم البحثية (التجريبية). وان النقل التعبدي ثبوتا واثباتا والعقل العملي والعلوم البحثية اثباتا تخضع للاختبار والتجريب الشرعي الاستقرائي.

ثالثا: ان الحقيقة الشرعية واحدة لا تتعدد.

رابعا: ان الحقيقة الشرعية تتغير.

خامسا: ان اثبات الدليل للفرضية هو اثبات اختباري عرضي تصديقي وليس تسليميا ولا لفظيا او منطقيا فقط.

سادسا: ان الحجة والحقيقة في العلم فقط، فليس في الظن أي حجة او اية حقيقة.

سابعا: ان للحقيقة الشرعية علامات تجريبية اختبارية أهمها الاختبار بالاستقراء.

ثامنا: ان الموضوعات الشرعية ظواهر، يجب ان تبحث كظواهر بغاية التوحيد لله تعالى.

تاسعا: ان الموضوعات الشرعية حقائق الا انها تتباين من حيث الخارجية والاعتبارية فيتباين دور الأدلة.

عاشرا: ان علم الشريعة علم بشري وليس علما مقدسا نعم الشريعة مقدسة وهي غير العلم بها.

الحادي عشر: ان العلم الشرعي متقوم بالوصف والتجريب، والتجريب والاختبار الشرعي آلته. والموضوعات الشرعية متقومة بغاية التوحيد. وان جميع العلوم فروع علم التوحيد.

الثاني عشر: ان علم الشريعة ينقسم الى النظري والتطبيقي وان البحث الموضوعي ينقسم الى الفرضية والاختبار (التجريب والاستقراء).

خلاصة المبدأ: عدم قبول الشريعة لمعارف تعارض المعارف الاستقرائية.

مبدأ الفرضية

فقه الشريعة هو العلم بالشريعة، والشريعة هي الدين بشكل عام، وهي عقائد وشرائع (حلال وحرام)، ففقه الشريعة هو المعارف الشرعية التي نعلمها عن الشريعة. وعلم الشريعة غير الشريعة فالشريعة مقدسة الهية وعلم الشريعة بشري وغير مقدس ومتغير. وعلم الشريعة علم بشري يخضع لضوابط العلوم فمعارفه تحصل بالبحث العلمي بمنهج علمي الا ان التعامل مع المعارف الشرعية كحقائق خبرية أدى الى تضيق دائرة البحث في عملية بسيطة جدا وضيقة هي ثبوت دليل واثابته للمعرفة واختزلت فكرة الصدق والكذب العلمي في الشريعة في ذلك الا ان الحقيقة ان الصدق والكذب العلمي في الشريعة أوسع من ذلك بكثير وهو لا ينتج الا عن التجريب والاختبار للمعطيات والبرهان على الفرضيات، فمع ان

الفرضية يجب ان تبذل في سبيلها كل الإمكانات الممكنة في الاثبات والبرهان فإنها أيضا لا تقر ولا تثبت الا باختبارها وتجريبها مما لا يدع شكا.

ولا بد لاجل تحقيق غاية العلمية لا بد ان تكون لدينا فرضية او فرضيات نبحثها بشكل تفصيلي من خلال الاختبار بالاستقراء والتجريب وتلك الفرضيات مستوحاة بمناسبات موضوعية وعقلائية من خصائص الموضوع، بعبارة أخرى تكون المسالة الفقهية بحث في خاصية او صفة من صفات الموضوع، وليس قضية حكم بعلاقة بين موضوع ومحمول، فان الطريقة الأخير لا تمتلك رؤية عن ظاهرية الموضوعات الشرعية ووصفية العلم الشرعي.

لا بد للفرضية من ان تنطلق من الثوابت وتنتهي الى الثوابت، هذا هو السبيل المحقق للعلم الخالي من الظن. بمعنى ان الفرضية الشرعية تنطلق من النظرية وتنتهي اليها اذ ان النظرية الشرعية هي المعارف الشرعية الثابتة المستفادة من القران وفروعه

العلمية من سنة ونحوها. اما الفرضية فهي المعرفة التي تطرح للبحث ويراد اثباتها.

خلاصة المبدأ: ان المعارف الشرعية الجديدة هي فرضيات تختبر بالعرض على القرآن.

مبدأ البرهانية

لحقيقة ان أصل النظريات الشرعية (المعارف الشرعية) هي فرضيات فلا بد من البرهان على الفريضة الشرعية فلا معرفة الا بالبرهان عليها، وهذا هو مبدأ البرهان الشرعي. يكون البرهان باختبار الفرضية بالتجريب او الاستقراء، وعرضها على المعارف الشرعية الثابتة وبيان مدى توافقها وتناسقها وانسجامها مع المعارف الشرعية الثابتة، واثناء ذلك، سواء قبله او معه او بعده يتم طرح الأدلة. وأيضا الأدلة قبل ان يستدل بها لا بد ان تختبر. حينما يتم البرهان على الفرضية

تصبح نظرية شرعية أي معرفة ثابتة. اذن لدينا نوعان من الاختبار للبرهان على الفرضية، اختبار الفرضية بعرضها بنفسها على المعارف الشرعية الثابتة، واختبار الفرضية بعرض دليلها على المعارف الثابتة ومن خلال الاستدلال به عليها.

فلاحظ ان البرهان الفقهي التصديقي العرضي يتكون من ثلاثة أجزاء:

الأول: عرض الفرضية على النظرية الشرعية (المعارف الثابتة) وتبين مدى موافقتها ونوع الموافقة.

الثاني: عرض المعطيات (الأدلة) على النظرية الشرعية وتبين مدى موافقتها لها.

الثالث: الاستدلال بالأدلة المصدقة على الفرضية.

فلا مجال لبحث البرهان على فرضية غير مصدقة بما هو ثابت من الشريعة، كما انه لا مجال للاستدلال بدليل غير مصدق بما هو ثابت من الشريعة. ان هذا الشكل من البرهان هو

المحقق فعلا للعلم الشرعي وهو من مميزات الفقه العرضي الذي يمتاز به عن الفقه التقليدي الاصولي.

خلاصة المبدأ: ان المعارف الشرعية معارف برهانية والشريعة لا تقبل معارف غير برهانية.

مبدأ التجريبية

ان علم الفقه يمكن ان يكون بحثيا (تجريبيا مختبريا) بلا اشكال. فالموضوعات التي لها وجود خارجي يمكن ان تبحث تجريبيا واختباريا، واما الموضوعات الاعتبارية او الوصف الاعتباري للموضوعات الخارجية ففي امكان التجريب والاختبار للمعرفة مجال وفق الفقه العرضي التصديقي. واوضح مجال للتجريبية في علم الشريعة هو اختبار الفرضية من خلال عرضها على ما هو ثابت، فعرض المعارف الجديدة على ما

هو معلوم، وهو اساس الفقه العرضي هو من اشكال الفقه التجريبي.

ان الفقه التجريبي هو التوافق الحقيقي بين المعارف القرآنية والمعارف الوضعية وانهاء للدعوى التي تقول بتنافرهما. ان الفقه التجريبي يدخل العلم الوضعي في العلم الشرعي الى يوم القيمة. نعم بالفقه التجريبي دخل العلم الوضعي في العلم الشرعي الى يوم القيامة.

المعارف العلمية الثابتة في العلوم الوضعية التجريبية أصول تصديقية شرعية عقلائية عرفية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به. فتلك الحقائق ما يصدق بها حقائق شرعية. والفرع العلمي (التجريبي) ما يكون له شاهد من المعارف العلمية الوضعية (التجريبية) او ما يتفرع منها استنباطيا.

ان الشرع لا يخالف الحقائق التجريبية، فان بدا خلاف بينهما فهو ظاهري بان العلم الشرعي يكون ظاهريا والحكم للواقعي

العلمي التجريبي فيحمل عليه. وفرق كبير بين الشريعة والعلم بها، فالشريعة محفوظة وعلمنا بها يتغير ويتأثر بعوامل الاستدلال. ومن هنا فلا اشكال في كون المعارف التجريبي تتغير مما يعني تغير ما يصدق بها، فالعلم بالشريعة مستقل عن الشريعة التي لا تتغير، ويمكن بيان الامر بان العلم بالشريعة جزء من الشريعة، وان تغير العلم بسبب تغير العلم باصوله المصدقة يعني انكشاف والعلم بمواطن من علم الشريعة غير مسبوقة وان ما زال كان مشروطا بالعلم بتلك الاصول، وهذا الفهم يقدم تصورا اضحا عن تعدد الشرائع. وهذا الذي قلناه هو فرضي فعلى فرض حصوله يكون تفسير الامر هكذا.

ان فطرية الشريعة وعقلائية الشريعة ووجدانية الشريعة وعلمية (تجريبية) الشريعة أسس تفتح افاقا للفقه وتتجسد في أصول شرعية بينة. ان ما قدمته يبين وبوضوح إمكانية اثبات المعارف الايمانية الرئيسية استقرائيا وبحسب مناهج العلم الاستقرائي بل والتجريبي وهذا يفتح افاقا واسعة امام معارف الشريعة وطبيعة تناولها وطرحها للناس. وهناك الكثير من الانجازات على هذا

الصعيد وهو دعم الايمان بالحقائق الوضعية. ان دعم الحقيقة الايمان بالحقيقة الوضعية التجريبية هو من الفقه التجريبي.

خلاصة المبدأ: ان المعارف الشرعية معارف تجريبية تختبر بعرضها على القرآن، وان المعارف الوضعية التجريبية دخلت في المعارف الشرعية الى يوم القيامة.

مبدأ الكمية

ان العلم الشرعي عبارة عن قوانين وجدانية بتناسبات كمية واضحة. وحينما نمتلك القيم المادية المبدئية المكونة لها حينها يمكن بيان التعابير بشكل قوانين مضبوطة. ان غاية الكتاب طرح الاحتجاج الاصولي بشكل علم كمي منضبط معتمدا ما هو راسخ وجدانا وعرفا وعقلائيا، بما يؤدي الى نتائج واضحة لا تقبل الاحتمال وبشكل كمي ورقمي مما يجعل من الفقه علما بنائيا متطورا وواضحا لا يقبل الفردية.

ولا بد من التأكيد ان الفقه الكمي العرضي ليس بديلا عن الفقه الاستقلالي السندي السائد، بل ان الأخير مقدمة للفقه الكمي. انما التخصيص ومحور المراجعة هو في مفهوم الحجة. فليس كل حجة يقول بها أصول الفقه السندي الاستقلالي هو حجة في الفقه الكمي التصديقي، كما انه ليس كل ما ينفي أصول الفقه الاستقلالي حجيته هو ليس حجة وفق أصول الفقه الكمي.

ان الفقه الكمي يهتم جدا بادراك التناسبات العقلائية والوجدانية العكسية والطردية بين عناصر ومفاهيم الشريعة، ليمهد الطريق نحو المعادلات الكمية للكيف والمفاهيم المعنوية واختبار ذلك بالتجريب والعرض على الوجدان، فالكتاب مدخل مهم نحو الفقه التجريبي. وطرح قواعد الشريعة بشكل معادلات رياضية يمكننا من التجسيد الواقعي لتلك الحقائق، والتحول الى علم فقه بنائي تطوري كما هو حال باقي العلوم البحتة التطبيقية، كما انه يمكن من تحقيق علم شرعي مجرد غير خاضع للفردية.

مبدأ التجديدية

التجريبية في الفقه تفرض عنصر التديد فيه، ولا يعني ذلك انكار الاصالة الدائم، بل يعني ان العلم المنكشف بالاصول التجريبية يؤسس لعلم شرعي معتبر في عالم القرآن والسنة الاوسع. ان التجريبية في الفقه تعطي محورية للقرآن والسنة القطعية باعتبارها المرجع للرد والتعريف والتصحيح التصديق، لكنها في الوقت نفسه تقلل من سلطة الموروث والمشهور الاجماع.

ان التجديد ضرورة حتمية في الفقه التجريبي بلا ريب لان الاطلاع على النص وفهمه معتمد على قدرات اهل العصر ولا ريب ان اللاحق يرث السابق وما يزيد. ان التجديد ضرورة حتمية لان الاطلاع والفهم متأثر بالقدرات وقدرات الخلق

أكبر من قدرات السلف. ومن التجديد القول بالمذهب الخلفي وابطال المذهب السلفي.

ان التجديد تغير في الاستدلال بناء على تغير في المستدل او الدليل او مدلوله او الموضوع. والتغير في المستدل هو بمداركه ومعارفه المؤثرة في فهمه ومدلول الدليل والتغير في الدليل هو صحة ما لم يصح او عدم صحة ما كان يعتبر صحيحا او الاطلاع على ما لم يطلع عليه، وهذا كله جائز. كما ان تدخل الوصي عليه السلام عند الضرورية لاجل المصلحة بإظهار ما ليس اهرا وبإبراز ما غير بارز مما يحتاج الى الالهام والتأييد جائز أيضا بل وحتمي أحيانا.

لحقيقة ان التجريبية واقعية وعلم واقعي وان كان ظرفيا فانه لا يمكن ان يخالف القران، وكل مخالفة ظاهرية يتم علاجه وفق المنطق العقلائي الواضح. ان التجريب الفقهي والتجديد هو العمل بما وافق القران وان خالف الاجماع والفهم السائد. والتجريب والتجديد ترك ما خالف القران وان وافق الاجماع

والفهم السائد، وان الشذوذ هو ما خالف القران وان ما وافق القران ليس شذوذا وان خالف الاجماع).

ان الفقه التجريبي هو التوافق الحقيقي بين المعارف القرآنية والمعارف الوضعية وانهاء للدعوى التي تقول بتنافرهما. ان الفقه التجريبي يدخل العلم الوضعي في العلم الشرعي الى يوم القيمة. نعم بالفقه التجريبي دخل العلم الوضعي في العلم الشرعي الى يوم القيامة.

ولا ينبغي التقليل من أهمية الانتهاء في التجديد الى القران والسنة، ومما لا ريب فيه مطلقا ان القران والسنة القطعية تسع التجديد والاجتهاد الى يوم القيامة في كل عصر وفي كل جيل بل وفي كل مجدد ومجتهد. ان القران واسع أوسع مما يظنه الكثيرون وان دين الله واسع أوسع مما يعتقده الكثيرون لكن لا بد من القراءة التي تستمد معرفتها من معارف ثابتة لا ريب فيها لتجنب الظن، وان علم القران متجدد أكثر من تجدد الموضوعات وأكثر من تجديد المجددين. ان القران اسبق بكثير من كل سابق نحو المعارف المستقبلية بل ان المستقبلة مترسخة

في القران. ان التجديد هو التوسع في الاجتهاد ضمن دائرة المعرفة القرانية فلا يخرج عنها والقران واسع يسع كل تجديد وكل مجدد.

التجديد لا يعني مخالفة ثوابت القران والسنة، كما ان التجديد يقدس الشريعة والقران والسنة الا انه لا يقدس علم الناس بها ولا يقدس الضروريات او المسلمات او الاجماعات او المشهورات التي لا يشهد القران لها. ان من التجديد التمييز بين الشريعة فهي مقدسة وبين العلم بها فهو غير مقدس.

ان التجديد حتمي لتغير أطراف الاستدلال، ولحقيقة ان المعارف الوضعية جزء من الحقائق الشرعية، كما ان تناهي النص وعدم تناهي القضايا يحتم الاجتهاد، الا ان من الاجتهاد ما يكون تجديديا موافق للتجريب الفقهي، ومنه ما يكون محافظا بل ومتخلفا.

خلاصة المبدأ: ان التجديد الفقهي ضرورة حتمية، والجمود على الموروث الذي لا يتوافق مع المعارف التجريبية مخالف لروح الشريعة.

فصل: أسس الفقه التجريبي

ان الفقه التجريبي قائم على مجموعة مبادئ واسس، وتلك الاسس هي الممهد للقوانين والقواعد التي تطبق في عمليات التجريب والاختبار. وهذي الاسس هي مجموعة فرضيات مصدقة بالوجدات وتم اختبارها من قبلي والبرهن عليها استقرائيا في كتابي (ائتلاف الخلاف).

أساس (١)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان محور الشرعية هو الحق. ولو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الحق في المعرفة يتناسب مع الصدق والحجية.

أساس (٢)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الصدق يتناسب مع العلم بالمعرفة واتساقها مع الواقع.

أساس (٣)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان العلم بالمعرفة يتناسب مع ظهورها وثبوتها.

أساس (٤)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الظهور والثبوت الواقعيين يتناسبان مع تصديق المعرفة بما هو معلوم ومع ما هو ظاهري من صبوتها وظهورها.

أساس (٥)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان اتساق المعرفة مع الواقع يتناسب مع الموافقة بينها وبين ما هو معلوم ومقدار التداخل بينهما.

أساس (٦)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان التصديق والموافقة يتناسبان مع اضاءة المعارف المعلومة للمعرفة الجديدة.

أساس (٧)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان بين المعارف تداخل

يتناسب مع مقدار الاشتقاق والاقتران بينها، وان بينها بعد اتجاهي يتناسب مع مقدار التشابه والاختلاف في السلبي والايجاب والتقييد والاطلاق.

فصل: قوانين الفقه التجريبي

ان ما اتبعناه من تدرج في الاسس كان بااتجاه من الغاية الى المبدأ، ومن خلال ذلك تبينت العناصر المعرفية التي يجب ان تتوفر لاجل العلم بكون المعرفة حقا وصدقا. ومن هنا ففي القوانين ينتجه من البدايات وننتهي بالغايات.

قانون التداخل

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان التداخل بين الانظمة يتناسب مع الاشتقاق والوضوح في العلاقة بين اطرافها.

التداخل الجزئي (موضوعي او محمولي)= (الاشتقاقية، النصية)

١- تداخل جزئي موضوعي

٢- تداخل جزئي محمولي

درجات الاشتقاقية

د١: اشتقاق =٣

د٢: اقتران =١

د٣: لا اشتقاق ولا اقتران =٠

درجات النصية

د١: نص =٣

د٢: ظاهر =١

د٣: لا نص ولا ظاهر =٠

التداخل الموضوعي = (٠-٦)

التداخل المحمولي = (٠-٦)

التداخل = التداخل الموضوعي * التداخل المحمولي \ ١٠

فالقيم بين (٠-٠,٣٦)

ولا بد ان تكون قيمة التداخل ٠,١ او اكثر لاجراء عملية العرض.

قانون البعد الاتجاهي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان البعد الاتجاهي هو اعلى قيم الفرق الاتجاهي بين المضمونين.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

الاتجاه المعرفي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاتجاه المعرفي هو مجموعة (الايجابسلبية، الشرطية).

قيم الايجابسلبية

ايجابية نصية +٣

ايجابية ظاهرية +١

سلبية نصية –٣

سلبية ظاهرية –١

قيم الشرطية

شرط نصي +٣

شرط ظاهري +١

عدم شرط نصي –٣

عدم شرط ظاهري –١

الاتجاه المعرفي = (الايجابسلبية، الشرطية)

قيم الاتجاه (+٣، +٣) ، (+٣، +١) وهكذا

قانون الاضاءة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان اضاءة المعرفة بالاصل تتناسب عكسيا مع البعد بينهما

الاضاءة = ٦- البعد

قانون الموافقة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الموافقة تتناسب طرديا مع الاضاءة بشكل مضاعف.

الموافقة= الاضاءة^{٢}\ ٣٠

قانون التصديق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان التصديق يتناسب مع الاضاءة بالاصل بشكل مضاعف.

التصديق = (الاضاءة)^{٢}\ ٤٠

قانون الاتساق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاتساق يتناسب مع الموافقة والتداخل.

الاتساق = الموافقة + التداخل

وللتيسير نفترض التساوي في التداخل وانه متوسط.

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

قانون الثبوت

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الثبوت يتناسب مع الثبوت الظاهري والتصديق.

الثبوت = الثبوت الظاهري + التصديق

درجات الثبوت الظاهري

ثبوت درجة أولى: ثابت جدا قطعي ٠,٧ = مثال مشاهدة او مشافهة او نقل قطعي

ثبوت درجة ثانية: ثابت اطمئناني ٠,٥ = مثال نقل علمي لكن لا يبلغ القطع.

ثبوت درجة ثالثة: ثبوت ضعيف ظني ٠,٤ = مثال نقل لا يبلغ العلم.

ثبوت درجة رابعة: غير ثابت ٠ = مثال ما يظن او يعلم كذيه.

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي.

وللتيسير في الخلاف نفترض تساوي الثبوت الظاهري = ٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

قانون الظهور

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الظهور يتناسب مع الظهور الظاهري و التصديق

الظهور = الظهور الظاهري + التصديق

الظهور الظاهري

ظاهر جدا نصي ٠,٧

ظاهر اطمئناني ٠,٥٥

ظاهر ضعيف ظني ٠,٤

غير ظاهر ٠

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي.

وللتيسير في الخلاف نفترض تساوي الظهور الظاهري = ٠,٥٥

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

قانون العلم

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان العلم يتناسب مع الثبوت والظهور.

العلم = الثبوت * الظهور

قانون الصدق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الصدق يتناسب مع العلم والاتساق.

الصدق = الاتساق* العلم\ ٢

قانون القبول

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان القبول يتناسب مع الحجية و المقاصدية في المعرفة.

القبول= الحجية * المقاصدية

درجات المقاصدية

مقاصدية عالية (موافقة للايمانية والعقلائية)= ٢

مقاصدية ضعيفة (اللامنطقية النظامية) = ٠,١

مقاصدية شبه معدومة (مخالفة للايمانية العقلائية) =٠

درجات الحجية

قطع=٢

مصدق=١

ظن=١,٠

عدم النص=٠

قانون الحق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الحق يتناسب مع الصدق والقبول.

الحق = الصدق * القبول

فصل: تطبيقات الفقه التجريبي

ان قوانين الفقه التجريبي كلية تجري في جميع فروع المعرفة الشرعية من عقائد او احكام عملية، بل هي تجري في كل معرفة بشرية دستورية من جهة بيان صدق معارفها والحق فيها. وهنا امثلة تطبيقية لقوانين الفقه التجريبي.

مسألة: حكم الوضوء بالماء المتغير بطاهر

الاقوال:

القول الاول: إذا خالط الماء ما غير لونه، أو طعمه، أو رائحته من الطهارات فإنه يجوز التوضؤ به، ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء، فإن سلبه لم يجز التوضؤ به.

القول الثاني: إذا خالط الماء ما غير أحد أوصافه لم يجز التوضؤ به، إذا كان مختلطا به نحو الدقيق، والزعفران، واللبن، وغير

ذلك. وإن جاوره ما غير أحد أوصافه، فلا بأس به، نحو القليل من الكافور، والمسك، والعنبر.

القول الثالث: يجوز التوضؤ به ما لم يخرجه عن طبعه، وجريانه، أو يطبخ به.

اشارة: التغير هنا بطاهر والقول الثالث يختلف عن الاول في انه خارج عن إطلاق الماء اما الاول فليس بخارج.

القول الرابع: وهو ان الماء المتغير صفته (لونه او طعمه او رائحته) لا يجوز الوضوء به مطلقا.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل: الماء المطلق ماء غير متغير.

أصل: الماء المتغير ليس ماء مطلقا.

المضمون المبحوث

الماء المتغير ليس طهورا.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) =

.

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل:

الماء المتغير ليس طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

اصل: الماء المتغير ليس طهورا.

الاقوال:

القول الاول: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.

القول الثاني: الماء المتغير يجوز الوضوء به.

القول الثالث: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به الا اذا كان التغير بمجاورة وليس اختلاطا.

القول الرابع: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به الا اذا لم يسلبه اسم الماء.

والقول الثالث والرابع يعود الى النفي المشروط.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\ ٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.) هو الحق.

أصل: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة: طهارة غير المسلم

الاقوال:

القول الاول: غير المسلم نجس.

القول الثاني: غير المسلم طاهر.

القول الثالث: غير المسلم نجس الا الكتابي فطاهر.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل: كل حي طاهر ذاتا.

الاقوال:

القول الاول: غير المسلم طاهر ذاتا.

القول الثاني: غير المسلم ليس طاهرا.

القول الثالث: غير المسلم الكتابي طاهر وغيره نجس.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، −١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (−٣، −١)

إ ٣= (+٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\ ٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (غير المسلم طاهر ذاتا.) هو الحق.

أصل: غير المسلم طاهر ذاتا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: نجاسة المشركين في الاية تحمل على عدم تحرزهم من الخبائث. فهي متشابه.

المؤلف

السيرة الذاتية د. أنور غني الموسوي بقلمه

سيرة مختصرة

أنور غني الموسوي الحلي طبيب وأديب وفقيه اسلامي مجدد من العراق. يعتمد عرض الحديث على القران وعدم العمل بالظن. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في الحلة. درس في النجف الطب والفقه. يكتب باللغتين العربية والانجليزية. يعتمد منهج عرض الحديث على القران في فقه الشريعة. أنور غني مؤلف لأكثر من ثلاثمائة كتاب، وحائز على جوائز عدة.

في ١٩٩١ دخل كلية الطب وتخرج منها في ١٩٩٧. وفي ٢٠٠٤ حصل على شهادة البورد العراقي في الطب وفي ٢٠١٥ حصل على لقب استشاري في الطب. درس مقدمات علوم الحوزة العلمية في الحلة والنجف منذ سنة ١٩٩٨، واعتمد أيضا في الدراسة على الانترنيت والتحق في البحث الخارج في النجف في سنة ٢٠٠٥ أساسا عند الشيخ

بشير النجفي والسيد علي السبزواري حفظهما الله تعالى. واستقل بالبحث سنة ٢٠١١، ونال اجازة برواية الحديث في ٢٠١٨ من السيد مرتضى جمال الدين حفظه الله تعالى.

في ٢٠٢٠ بدأ بمراجعة الحديث والتفسير، ومن ثم بعض العقائد والشرائع، وأصدر مجموعة من الرسائل بين ٢٠٢٠ و٢٠٢١ وفق منهج العرض والفقه التصديقي، فيها مراجعة لبعض العقائد والمسائل الشرعية والتفسيرية. في ٢٠٢١ أنشأ مجموعة المدرسة العرضية في الفقه وألف كتابه (قواعد الفقه التصديقي). يدعو أنور الموسوي الى (اسلام بلا طوائف) وله كتاب (مسلم بلا طائفة). يلقبه جماعة من القراء والمتابعين بـ (العالم الفقيه المجدد).

التحصيل العلمي

في ١٩٩١ دخل كلية الطب وتخرج منها في ١٩٩٧ وفي ١٩٩٩ قبل في الدراسات العليا وفي ٢٠٠٤ حصل على شهادة البورد العراقي في الطب وفي ٢٠١٥ حصل على لقب استشاري في الطب.

درس مقدمات علوم الحوزة العلمية في الحلة والنجف واعتمد كثيرا على الدراسة على الحاسبة والانترنيت والتحق في البحث الخارج في سنة ٢٠٠٥ أساسا عند السيد علي السبزواري والشيخ بشير النجفي حفظهما الله تعالى، وحضر فترة وجيزة عند السيد محمد سعيد الحكيم رحمه الله تعالى والسيد محمد رضا السيستاني حفظه الله تعالى. واستقل بالبحث سنة ٢٠١١، له الكثير من المؤلفات الفقهية والاصولية في علم الحديث ونال اجازة برواية الحديث في ٢٠١٨ من السيد مرتضى جمال الدين حفظه الله تعالى.

في ٢٠١٥ اسس مجموعة تجديد لقصيدة النثر المكتوبة بالسرد التعبيري مع مجلة تجديد وجائزة تجديد السنوية.

في ٢٠١٦ اتم الجزء الخامس من كتابه التعبير الادبي و في نهايتها بدأ يكتب باللغة الانجليزية.

في عام ٢٠١٧ انتقل انور غني الى الكتابة باللغة الانجليزية بالكلية و ترك الكتابة العربية في الادب، و أصدر مجلة Arcs المتخصصة بقصيدة النثر. و ظهر اسمه في اكثر من ثلاثين مجلة

عالمية و نال و رشح الى سبعة جوائز عالمية. اهمها افضل شاعر في العالم من قبل اتحاد امم العالم من كازاخستان.

في ٢٠١٧ بدأ التأليف وفق منهج العرض، عرض الحديث على القران والسنة.

في سنة ٢٠١٨ اصدر مجموعته الشعرية العربية الكاملة و رشح الى جائزة اربكاسي البريطانية وكان الشاعر العربي و العراقي الوحيد ضمن قائمة مئة افضل شاعر في العالم.

في ٢٠١٩ اصدر كتابه الحادي عشر باللغة الانجليزية موزاييكد بويم وهو الكتاب الحادي و الثمانون من تأليفه و نال جائزة روك ببلز العالمية من الهند.

في ٢٠٢٠ بدأ بمراجعة الحديث والتفاسير، ومن ثم بعض العقائد والمسائل الفقهية واصدر مجموعة من الرسائل بين ٢٠٢٠ و٢٠٢١ تعتبر هي الاهم في تأليفاته فيها مراجعة لبعض العقائد والمسائل الفقهية والتفسيرية وبعض الكتب كان

يتناول مسألة واحد او جزء من مسألة او تفسير آية او جزء من تفسير آية.

في ٢٠٢١ أنشأ المدرسة العرضية في الفقه والفقه العرضي التصديقي المعتمد على منهج عرض الاحاديث والاقوال على القران وهو منهج لم يطبق عمليا من قبل رغم ثبوت ادلته التام ويفترق عن المنهج الاصولي السائد في جوانب عدة.

تعريف

الاسم: أنور غني جابر الموسوي الحلي

ينتهي نسبه الى الامام الوصي المعصوم موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام .

التولد (١٣٩٢هـ \ ١٩٧٣ م)

محل الولادة و السكن : العراق – بابل – الحلة.

التحصيل الدراسي : البورد العراقي في الطب الباطني ٢٠٠٥.

المهنة : طبيب استشاري في مستشفى الامام الصادق (عليه السلام) في بابل.

تحصيلات أخرى : علوم الفقه و اصوله – النجف الاشرف.

وكيل الفقيه المجدد الزاهد السيد محمد علي الطباطبائي أيده الله تعالى.

مهارات أخرى : كاتب و شاعر .

انشأ مجموعة السرد التعبيري الأدبية سنة ٢٠١٥

أنشأ مجموعة المدرسة العرضية في الفقه سنة ٢٠٢١

التحصيل العلمي

بكلوريوس طب و جراحة عامة جامعة الكوفة ١٩٩٧

شهاد البورد العراقي في الطب الباطني ٢٠٠٥ بغداد

مقدمات الفقه و الاصول الحلة والنجف ٢٠٠٣- ٢٠٠٥

تدريب على زرع الكلى – الهند ٢٠٠٧

بحث خارج عند السيد السبزواري – النجف ٢٠٠٥-٢٠٠٧

البحث و المتابعة العلمية و الفكرية عن طريق النت ٢٠٠٥- الى الان

استشاري الطب الباطني ٢٠١٥

النشاطات

بلغت مؤلفات انور غني حتى ٢٠٢١ ثلاثمائة كتابا باللغتين العربية والانجليزية.

الطب

ثمانية بحوث طبية منشورة في المجلات العلمية المحكمة في جامعتي الكوفة وبابل

التدريب على أمراض الكلى و زرع الكلية و الخلايا الجذعية في الهند.

التحرير

رئيس تحرير خمسة مجلات الكترونية

(تجديد) المختصة بالسرد التعبيري مجلة و تصدر سنويا بشكل ورقي.

(أقواس الشعر) المختصة بالسرد التعبيري و تصدر فصليا.

(الأدب المعاصر) المتخصصة بالأدب العربي المعاصر و تصدر فصليا.

(Arcs) و تعنى بقصيدة النثر باللغة الانكليزية.

(Transfigurstion) و تعنى بالادب المعاصر باللغة الانكليزية .

الفكر

مقالات و دراسات منشورة في الفكر الاسلامي و نظرية المعرفة اهمها (نحو اسلام بلا مذاهب) و (توهم المعرفة في الفكر اللاديني)

النشر

ظهر اسم انور غني في الكثير من المجلات العربية و العالمية .

للدكتور انور غني مدونات خاصة متعددة و باغراض مختلفة منها الديني و منها العربي و منها الانجليزي و منها الخاص بالمقالات و منها الخاص بالشعر و منها الخاص بلوحات الفن التعبيري الالكتروني.

ظهر اسم انور غني في الكثير من المختارات العربية والغربية و خصوصا الامريكية و البريطانية والهندية.

ظهر اسم انور غني في موسوعة الشعراء العرب لفالح الحجية و موسوعة شخصية من بلادي لموفق الربيعي و موسوعة الادباء و العلماء لصالح الحمداني.

كتبه في الدين والادب تجاوزت الثلاثمائة كتاب اربعون منها باللغة الانجليزية بالتاليف المباشر بالانجليزية.

النشاطات بحسب السنوات

٢٠١٤

في عام ٢٠١٤ عاود انور غني نشاطه الادبي و عمل مجلتين الاولى مجلة (الأدب العربي المعاصر) وهي مجلة ادبية عامة ، و الثانية مجلة (تجديد) مختصة بقصيدة النثر . و أنشأ مع جماعة من الشعراء مجموعة (تجديد) الادبية التي تتبنى كتابة القصيدة السردية التعبيرية و المكتوبة بالجمل و الفقرات و بشكل افقي كما يكتب النثر ، بدل التشطير و العمودية المعهودة للقصيدة الحرة .و أنشأوا جائزة (القصيدة الجديدة) السنوية لشاعر العام المتميز في كتابة قصيدة النثر بشكلها النموذجي السردي الافقي و التي تكون بشكل (كتاب نقدي عن الشاعر) وكان الفائز لعام ٢٠١٥ هو الشاعر الفلسطيني فريد غانم و لعام ٢٠١٦ الشاعر كريم عبد الله و في عام ٢٠١٧ الشاعر عادل قاسم.

في عام ٢٠١٤ اصدر مجموعته الشعرية لغات(١) الكترونيا . ثم لغات (٢) في ٢٠١٥ ثم لغات (٣) في نهاية ٢٠١٥ ثم لغات (٤) في نهاية ,٢٠١٦

٢٠١٥

في ٢٠١٥ نال لقب استشاري في الطب و اكمل ترجمة ملحمة جلجامش عن اللغة الانكليزية نسخة اندرو جورج و التي تعد اهم نسخة عالمية للملحمة حاليا و نشر ايضا كتاب (ترجمات ادبية) لمجموعة من النصوص و المقالات .

في عام ٢٠١٦ اكمل انور غني كتابه النقدي (النقد التعبيري) بنسخة الكترونية و الذي يشتمل على اهم المفاهيم النقدية للنقد التعبيري المابعد اسلوبي و الذي ابرز ملامح الكثير من تقنيات قصيدة النثر مثل السرد التعبيري و النثروشعرية و اللغة المتموجة و وقعنة الخيال و البوليفونية و تعدد الاصول و الفسيفسائية و لغة المرايا و العبارات المترادفة و اللغة التبادلية و التراكمية و العبارات ثلاثية الابعاد و المستقبلية . و في العام نفسه اكمل انور غني كتابه النقدي الثاني (القصيدة

الجديدة بنسخة الكترونية الذي يركز على قصائد نثر نموذجية لاكثر من ثلاثين شاعرا.

في نهاية عام ٢٠١٦ اصدر كتابه (صحيح الاسناد) الذي يشتمل على اكثر من ثمانية الف حديث صحيح السند وهو مؤلف على طريقة اهل الاسناد، الا ان المذهب الحالي له هو طريقة اهل الحديث و التسليم و سيكمل كتابه المهم جدا (حقيق السنة) المشتمل على الاحاديث النقية من جميع كتب الحديث الاسلامي.

في بداية عام ٢٠١٧ ظهر اسمه في المجلات المكتوبة باللغة الانكليزية مثل اوتولثز (Otoliths) و الجبرا اوف اول (Algebra of Owls) و فويس بروجكت (Voice Project) اضافة الى مجلتي تجديد و أركس.

٢٠١٧

انتقل انور غني الى الكتابة باللغة الانجليزية نهاية عام ٢٠١٦ و ظهر اسمه في مجلات غربية كثيرة و في عام ٢٠١٧ نال

جوئز عالمية عدها ابرزها الشاعر الافضل في العالم من قبل اتحاد كتاب امم العالم .

و بدأ في بداية ٢٠١٧ بكتبة القصيدة الفسيفسائية و اصدر مجموعتين باللغة الانجيزية الاولى موزاييك و الثانية تسللشن .

و القصيدة الفسيفسائية قصيدة تتكون من مجموعة قصائد تحتوي على عنوان رئيسي و عناوين فرعية تكون القصائد الفرعية مختلفة في الموضوع و الفكرة الا انها تشير و تدلل على القضية الموحدة للقصيدة فتكون القصائد مرايا لبعض من حيث العمق لا السطح.

وبدأ في سنة ٢٠١٧ بالتاليف بقوة حسب منهج العرض.

٢٠١٨

في ٢٠١٨ بدأ انور غني بالعمل على الفن الالكتروني التعبيري و عمل مجموعة من الاعمال الالكترونية التعبيرية و عمل على محاكاة الصورة بالقصيدة و اصدر في هذه السنة مجموعته

الشعرية موزاييكد بوم (قصائد فسيفسائية) و اصدر اعماله الشعرية الكاملة من دار كتابنا في مصر.

وانقطع اخيرا الى دراسة علم الحديث و التاليف فيه و يعتمد على منهج عرض الاحاديث على القران و السنة من دون اعتبار بالسند وهو الان عاكف على مؤلف جامع لجميع الاحاديث من جميع الكتب في مشروعه اسلام عابر للمذاهب.

رشح انور غني في عام ٢٠١٨ الى جائزتين عالميتين مهمتين ارباكسي البريطانية و اديليد الامريكية . و ظهر اسمه في مختارات اركنابرس عن السلام و مختارات ادليد.

في نهاية ٢٠١٨ عمل انور غني على تاسيس مجموعة (القصيدة الفسيفسائية) باللغة الانجليزية مع مجلة خاصة بذلك .

٢٠١٩

اصدر انور غني كتابه الشعري Mosaicked poem ويمثل الكتاب الحادي عشر بالانجليزية ونال جائزة روك ببلز العالمية من الهند. و عكف على تأليف كتابه الكبير (المصدق الجامع) الجامع للاحاديث الشريفة من جميع مصادرها .

أصدرت مجموعة من دور النشر العربية والعالمية الامريكية والهندية كتب ورقية على حسابها. وترجمت دار اومنسكربتم مجموعة من كتبه الى عسرة لغات حية.

جائزة روك ببلز العالمية للادب في الهند.

جائزة امتياز من يوناتيد سبرت اوف رايترز؛ الهند

جائزة انر جايلد برس؛ الولايات المتحدة.

جائزة ياسر عرفات العالمية للادب؛ فلسطين.

ترشيح انور غني الى جائزة البوشكارت ٢٠١٩ من قبل انر جايلد برس. وهو الشاعر العراقي بل العربي الوحيد الذي يرشح لهذه الجائزة

وحصل في ٢٠١٩ على عضوية جمعية المؤلفين البريطانية.

٢٠٢١

أصدر كتابه (قواعد الفقه العرضي التصديقي) وكتابه (المدرسة العرضية في فقه الشريعة) واللذان يمثلان الأسس النظرية لمنهج العرض. وأنشأ مجموعة المدرسة العرضية التعليمية على الفيسبوك لتعليم منهج العرض.

ظهر اسمه في الوكيبيديا بسيرة موسعة وذكر لكثير من كتبه. وابرز اسمه كشخصية مثابرة في قنوات تلفزيونية وصفحات عامة عراقية على الفيسبوك.

المؤلفات

بدأت النزعة التأليفية لأنور غني منذ الصبا حيث ألف اول كتاب له (كتاب الحكمة) بجمع ابيات الشعر في الحكمة من

الكتب الدراسية وانهاه سنة ١٩٨٩ وهو اول كتاب له وكان عمره (١٦) عاما.

في ١٩٩٣ ألف كتاب دراما – مسرحية- في واقعة كربلاء عنوانه (الحرية الحمراء).

في ٢٠٠١ ألف كتاب (نظرية المعرفة القرآنية)

في ٢٠٠٤ نشر اول كتاب ورقي وهو كتاب (رسائل المحبة) وهو نثر فني.

في ٢٠١٢ أكمل المراجعة الثانية لقصيدته الطويلة (بشارة نوح) والتي صدرت أخيرا بعنوان (الموت والحياة)

وفي ٢٠١٤ نشر اول كتابي على الانترنت وهو كتاب (ملخص مقدمة الاستنباط) وفي ٢٠١٧ نشر اول كتاب باللغة الإنجليزية Inventives

تجاوزن مؤلفات أنور غني نهاية ٢٠٢١ الثلاث مئة كتابا من غير الكتب المترجمة.

مقدمات الفقه

١, تلخيص اصول الفقه

٢, تلخيص تهذيب الاصول

٣, الحشوية المعرفية

٤, جوهرة الاصول

٥, خلاصة مقدمة الاستنباط

٦, علامات الحق

٧, فقه الفقه

٨, عامية الفقه

٩. معرفة المعرفة

١٠, خلاصة القواعد الفقهية

١١, مقالات الحشوية

١٢, الحشوية داء المعرفة

١٣, العلم الشرعي

١٤, شروط المعرفة الشرعية

١٥, قواعد الفقه العرضي التصديقي

١٦, المعارف القرانسنية

١٧, منتهى البيان في عرض الحديث على القران

١٨, علم المضامين الشرعية

١٩. أصول الفقه العرضي

٢٠, مبادئ الفقه العرضي

٢١, مسائل الفقه العرضي

٢٢, أسس الفقه العرضي

٢٣, قواعد الفقه العرضي

٢٤, منهج الفقه العرضي

٢٥, معارف الفقه العرضي

٢٦, تشييد مقاصد الشريعة

٢٧, حجية العلوم الوضعية

٢٨, رسالة في قانون العلم

٢٩, أسس الشريعة

٣٠, فيزياء الشريعة

٣١, قوانين الفقه الكمي

٣٢, الفقه الكمي النظرية والتطبيق.

٣٣. مبادئ الفقه التجريبي

فقه القران

٣٤, المحكم في المعاني القرانية

٣٥, جامع المضامين القرانية

٣٦, المقدمة القرآنية

٣٧, احكام المحكم

٣٨, مختصر دلالات آيات الاحكام

٣٩, اعتقادنا في القران

٤٠. خصائص القران من القران

٤١, الاربعون في نفي تحريف القران

٤٢, تقريب العبارة القرانية

٤٣, تلخيص موضوعات القران

٤٤, جامع خصائص القران

٤٥, خصائص القران من السنة

٤٦, مختصر المعاني القرانية

٤٧, منتهى البيان في نفي تحريف القران

٤٨, تفسير (اذ ذهب مغاضبا)

٤٩. تفسير (بين يدي)

٥٠, الوحي والكتاب

٥١, اتفاق الأربعة الاركان على نفي تحريف القران

٥٢, المنتظم بتلخيص احكام المحكم

٥٣, (أولئك) في القرآن

٥٤, صحيح تفسير القمي

٥٥, العبارات القرانية

٥٦, (ان الذين) في القرآن

٥٧, الفقرات القرانية

٥٨, الحديث القرآني

٥٩. تفسير (وان خفتم ان تقسطوا في اليتامى)

٦٠, تيسير القرآن

٦١, مصحف أنور

٦٢, أدعية قرآنية

٦٣, تفسير (وعلم آدم الأسماء كلها)

٦٤, نور القرآن

٦٥, سماوية الرسم القرآني

٦٦, رسالة في ترتيل القرآن

٦٧, تفسير (وأولي الأمر)

٦٨, التبيان في تفصيل كلمات القرآن

٦٩. البيان في فقه القرآن

فقه الحديث

٧٠, الصحيح المنتقى من أحاديث المصطفى

٧١, جواهر المسند الجامع

٧٢, جواهر بحار الانوار

٧٣, جواهر وسائل الشيعة

٧٤, جواهر جمع الجوامع

٧٥, صحيح الصحيح

٧٦, صحيح الكتب السبعة

٧٧, صحيح بحار الانوار

٧٨, صحيح سنن البيهقي

٧٩, صحيح مسند احمد

٨٠, صحيح كتاب سليم

٨١. صحيح مسانيد الاخبار

٨٢, صحيح مسند ابن المبارك

٨٣, صحيح ام المؤمنين عائشة

٨٤, الصحيح من مسند ابي هريرة

٨٥, المنتقى من صحيح المجلسي

٨٦, المنتقى من صحيح الموسوي

٨٧, المنتقى من صحيح الحميدي

٨٨, المصدق المنتقى

٨٩, السنة القائمة المنتخبة

٩٠. قوي الاسناد من بحار الانوار

٩١, المصدق من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم

٩٢, عالم الانوار ج١

٩٣, عالم الانوار ج٢

٩٤, عالم الانوار ج٣

٩٥, عالم الانوار ج٤

٩٦, عالم الانوار ج٥

٩٧, عالم الانوار ج٦

٩٨, رسالة في حديث العرض

٩٩, مختصر السنة الشريفة

١٠٠, رسالة في متشابه الحديث

١٠١. الجمع بين صحيحي البحار الوسائل

١٠٢, منهج العرض

١٠٣, واضح الاسناد من أحاديث الكافي

١٠٤, درجات طرق الشيخين

١٠٥, اكمال المضامين الحديثية

١٠٦, عرض الحديث على القران والسنة

١٠٧, الاربعون في عرض الحديث

١٠٨, حجية الحديث الضعيف

١٠٩, الالفية السندية

١١٠, الالفية المتنية

١١١, الالفية

١١٢, الحق المنير من العجم الكبير

١١٣, المصدق الصغير

١١٤, المضامين الحديثية المنتخبة

١١٥, المنتخب من اصول الشيعة الحديثية

١١٦, المنتخب من اصول السنة الحديثية

١١٧, تصحيح ميزان التصحيح

١١٨, تعريف الحديث الصحيح

١١٩, تلخيص احوال الاخبار

١٢٠. تلخيص كفاية المهتدي

١٢١, جوهرة المضامين الحديثية

١٢٢, رسالة في حديث العرض

١٢٣, صحيح الاسناد ج١

١٢٤, صحيح الاسناد ج٢

١٢٥, عدة العارض

١٢٦, الحديث من الرواية الى المضمون

١٢٧, قوي الاسناد ج١

١٢٨, قوي الاسناد ج٢

١٢٩, كتاب المعرفة ج١

١٣٠, كتاب المعرفة ج٢

١٣١. كتاب المعرفة ج٣

١٣٢, كتاب المعرفة ج٤

١٣٣, مدخل الى متشابه الحديث

١٣٤, معرفة الحديث

١٣٥, منهج العرض

١٣٦, صحيح وسائل الشيعة

١٣٧, صحيح النوادر

١٣٨, أحاديث الامام الصادق الرباني برواية ابي نعيم الاصبهاني

١٣٩, دعوة الى كتاب موحد للسنة

١٤٠, مسند أنور

١٤١. صحيح مسند أهل البيت

١٤٢, الاعتبار بشروط العمل بالاخبار

١٤٣, صحيح الشيعة

١٤٤, السنة الشريفة

١٤٥, المشكاة في درجات الرواة

١٤٦, تيسير السنة

١٤٧, الحديث السني

١٤٨, نور السنة

١٤٩, المضامين السنية

١٥٠, المتفق عليه ج١

١٥١, المتفق عليه ج٢

١٥٢, التبيين من كلام خاتم النبيين ج١

١٥٣. التبيين من كلام خاتم النبيين ج٢

فقه العقائد

١٥٤, الفصول البهية من السيرة النبوية

١٥٥, الاسراء والعروج

١٥٦, خليفة الله الحق

١٥٧, في اسماء الائمة

١٥٨, تلخيص اوائل المقالات

١٥٩, اذا كان يوم القيامة

١٦٠, الاسلام دين الفطرة

١٦١, الامام ام ظاهر او غائب

١٦٢. التذكير بحق الامير

١٦٣, هجرة المؤمنين

١٦٤, تلخيص اراء الخلفاء

١٦٥, صفات المؤمنين

١٦٦, اسلامنا

١٦٧, ولادة مهدي الامة

١٦٨, الشهيد زيد بن علي

١٦٩, سكوت الولي

١٧٠, اخبار المهدي المنتظر

١٧١, الاسماء والصفات

١٧٢, اخبار الائمة الاثني عشر

١٧٣. الصحيح من اخبار الذبيح

١٧٤, الصحيح من اخبار النسناس

١٧٥, الصحيح المعتل من اخبار المفضل

١٧٦, بداية النسل

١٧٧, المحكم في التوحيد

١٧٨, المحكم في الاصطفاء

١٧٩, المختصر في التوحيد

١٨٠, احوال الوصي ابي طالب

١٨١, اخبار الطاهرة خديجة بنت خويلد

١٨٢, امير المؤمنين

١٨٣, انا مسلم

١٨٤. كسر سيف الزبير

١٨٥, اسوأ محضر

١٨٦, تشيع اصحاب الرسول

١٨٧, الائمة بعدي اثنا عشر

١٨٨, انا المنذر وعلي الهادي

١٨٩, سيد شباب اهل الجنة الحسن بن علي

١٩٠, شرح البدعة في شرح السنة

١٩١, علي ولي كل مؤمن بعدي

١٩٢, فاطمة الزهراء صفوة الله

١٩٣, قطب العقيدة

١٩٤. محمدية التشيع

١٩٥, مسلم بلا طائفة

١٩٦, من كنت مولاه فعلي مولاه

١٩٧, حديث بضعة مني

١٩٨, اصدق الاصول من اقوال الرسول

١٩٩, اللؤلؤ والمرجان في من راى صاحب الزمان

٢٠٠, الشرك

٢٠١, المختصر المتقن في اسقاط لمحسن

٢٠٢, الشواهد الكافية على الامامة السامية

٢٠٣. المختصر في حديث الائمة بعدي اثنا عشر

٢٠٤, المسائل العشر في الامامة

٢٠٥, اعتقادنا في المهاجرين والانصار

٢٠٦, أسماء الائمة الاثني عشر من السنة

٢٠٧, تحصين الامة من الغلو في الائمة

٢٠٨, الاعتقادات الحلية

٢٠٩, اعتقاد الشيعة في الصحابة

٢١٠, النهضة الحسينية

٢١١. امامة اهل البيت من القران

٢١٢, تلخيص اعتقاد الشيعة في الصحابة

٢١٣, تفضيل الأنبياء على الائمة

٢١٤, أنور الانوار بتلخيص اعتقادنا في المهاجرين والانصار

٢١٥, عصمة الأنبياء

٢١٦, معرفة الحق من القران

٢١٧, بطلان الولاية التكوينية

٢١٨, ادم من نطفة

٢١٩, الصلاة على الصحابة

٢٢٠. احكام الامامة من القران

٢٢١, بطلان الاجماع على ابي بكر

٢٢٢, بنات النبي

٢٢٣, الاصول المهمة من كلام امام الائمة في اصحاب نبي الامة

٢٢٤, سلفية التشيع

٢٢٥, امامية التشيع

٢٢٦, سنية التشيع

٢٢٧, قرآنية التشيع

٢٢٨. اصول التشيع

فقه الشرائع

٢٢٩. الصحيح في مكارم الاخلاق

٢٣٠, تلخيص ادعية الافتتاح

٢٣١, اجماع الطائفة على اسلام الفرق المخالفة

٢٣٢, تعلم علوم المجتهدين

٢٣٣, ادعية الصباح

٢٣٤, المحكم في الدعاء

٢٣٥, المحكم في الاستخارة

٢٣٦, احكام التقليد من القرآن

٢٣٧, تلخيص المسائل الجصاصية

٢٣٨, مراجعات شيعية بانوار قرانية

٢٣٩, المشكاة في كفر الغلاة

٢٤٠, آداب التجمل

٢٤١, المهذب في صلاة المغرب

٢٤٢, تلخيص الاجتهاد والتقليد

٢٤٣, جامع الاقوال

٢٤٤, رسالة في الكر

٢٤٥, كتاب الطهارة

٢٤٦, كتاب العلم

٢٤٧, مراجعة التقية

٢٤٨, مقدمات الصلاة

٢٤٩, حفظ الجماعة

٢٥٠, استفت قلبك

٢٥١. الانقطاع الى الله

٢٥٢, الغنية في جواز حلق اللحية

٢٥٣, حكومة الامام المهدي في زمن الغيبة

٢٥٤, احكام الفيسبوك والانترنيت

٢٥٥, الشهادة الحسينية وابطال التقية

٢٥٦, بطلان التقية

٢٥٧, اعمال يوم الغدير

٢٥٨, وجوب الاجتهاد والتقليد

٢٥٩, بطلان نكاح المتعة

٢٦٠. وجوب الاجتهاد العيني

٢٦١, جواز السجود على السجاد

٢٦٢, وجوب ولاية الفقيه

٢٦٣, جواز سجود التحية

٢٦٤, المنع من تكفير المسلم

٢٦٥, الروضة الغناء في جواز الغناء

٢٦٦, بطلان الدولة المدنية

٢٦٧, مقاصدية الحكومة الدينية

٢٦٨, مقاصدية حرية المعتقد وحرية التعبير

٢٦٩. الاحتفال بالمولد النبوي

٢٧٠, مبادئ الحكومة الدينية

٢٧١, أسس جمهورية العراق الإسلامية

٢٧٢, أحكام المتولد من الزنا

٢٧٣, زواج المسلة من غير المسلم

٢٧٤, ائتلاف الخلاف ج١

٢٧٥, ائتلاف الخلاف ج٢

٢٧٦, طهارة الكلب ولعابه

٢٧٧. كراهة النقاب

الادب والفكر

٢٧٨, رسائل المحبة

٢٧٩. الاعمال الشعرية العربية

٢٨٠, التجريدية في الكتابة

٢٨١, ملحمة جلجامش

٢٨٢, التعبير الادبي ج١

٢٨٣, التعبير الادبي ج٢

٢٨٤, التعبير الادبي ج٣

٢٨٥, التعبير الادبي ج٤

٢٨٦, التعبير الادبي ج٥

٢٨٧, التقنيات السردية في القصيدة

٢٨٨, السرد التعبيري

٢٨٩. جماليات ما بعد الحداثة

٢٩٠, كريم عبد الله والسرد التعبيري

٢٩١, عادل قاسم وقصيدة النثر

٢٩٢, فريد غانم والنص الحر

٢٩٣, القصيدة التقليلية

٢٩٤, القصيدة الجديدة

٢٩٥, النقد التعبيري

٢٩٦, ملامح الشعر التجريدي العربي

٢٩٧, كتاب قصيدة النثر ج١

٢٩٨, كتاب قصيدة النثر ج٢

٢٩٩, الينابيع ٢٠١٧

٣٠٠, الينابيع ٢٠١٩

٣٠١, لغات ١

٣٠٢, لغات ٢

٣٠٣, لغات ٣

٣٠٤, لغات ٤

٣٠٥, قصائد تجديد

٣٠٦, سرد تعبيري ٢٠١٦

٣٠٧, سرد تعبيري ٢٠١٧

٣٠٨, سرد تعبيري ٢٠١٨

٣٠٩, سرديات

٣١٠, تجريد البوح

٣١١, قصائد نثر مختارة

٣١٢, الموت والحياة

٣١٣, ترجمات ادبية

٣١٤. قصائد نثر مترجمة

٣١٥, قصائد كونكريتية

٣١٦, السرد التعبيري العربي

٣١٧, الواقيال

٣١٨, انطولوجيا السرد التعبيري

٣١٩, تعبيرات

٣٢٠, تلخيص موجز البلاغة

٣٢١, قانون الجمال

٣٢٢, مدخل الى علم النقد

٣٢٣, قانون الجمال

٣٢٤, رجل عراقي

٣٢٥, الينابيع ٢٠٢٠

٣٢٦. المختصر المغني في نسب السادة ال غني

٣٢٧, سيد الحرية الحمراء

٣٢٨. أبي؛ قصيدة نثر

الكتب باللغة الانجليزية

٣٢٩. A FAMRMERS CHANTS

٣٣٠. ANTIPOETIC POEMS

٣٣١. NARRATOPOET

٣٣٢. TRUMPS

٣٣٣. A MATTER OF LOVE

٣٣٤. COLORED MOSAIC

٣٣٥. COLORFUL WHISPERS

٣٣٦. MOSAIC

٣٣٧. NARRATOLURIC WRITING

٣٣٨. LAW OF BEAUTY

٣٣٩. THE STYLES OF POETRY

٣٤٠. MANJUNATH

٣٤١. SALTY TALES

٣٤٢. ALHARF

٣٤٣. DROPS

٣٤٤. INVENTIVES 1

٣٤٥. INVENTIVES 2

٣٤٦. ARCS 1

٣٤٧. ARCS 2016

٣٤٨. ARCS 207

٣٤٩. ACRS 2018

٣٥٠. ARCS 2019

٣٥١. ACRS 2020

٣٥٢. TESSELLATION

٣٥٣. A SOLDIER

٣٥٤. ABSTRACT

٣٥٥. AN IRAQI MAN

٣٥٦. INTERCHANGE

٣٥٧. MOSACKED POEMS

٣٥٨. POETIC PALLETE

٣٥٩. POETRY CLOUD

٣٦٠. SPRINGS

٣٦١. EYES OF CORONA

٣٦٢. TRAVEL

٣٦٣. WARM MOMENTS

٣٦٤. EXPRESSIVE NARRATIVE PROSE POEMS

٣٦٥. MY FATHER

٣٦٦. LIGHT ON THE ROAD

كتب بلغات اخرى

٣٦٧. ترجم له أكثر من عشرين كتابا بأكثر من عشر لغات.

أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.

دار أقواس للنشر - العراق